



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية  
دراسة مقارنة مع القوانين الفلسطينية

إعداد

شهد أنور قاسم عيسى

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.


2024


# أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الفلسطينية


إعداد

شهد أنور قاسم عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/06/12، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

د. عبد الله أبو وهدان  
المشرف الرئيسي

د. جمال عبد الجليل  
المتحن الخارجي

د. أمجد حسان  
المتحن الداخلي

## الإهداء

أهدي تعبتي هذا إلى من أشكر الله دائماً على وجودهم في حياتي،

إلى من بذلا مجهوداً عظيماً لأصل لما أنا عليه، إلى من أنا مدينة بكل ما أنا عليه لهما، إلى من أدعو ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، إلى والديّ، أطال الله عمرهما، أم العبد وأبو العبد.

إلى الحنونات الغاليات، أخواتي الحبيبات، اللواتي لطالما شجعنني في كل خطوة أخطوها، وكان لهن الأثر العظيم لأنهي هذه الرسالة بكل صعابها، ليلي، فاطمة، غيداء، آية، ياسمين.

إلى أخواني العزيزين عبد الرحمن ويوسف.

إلى صديقاتي اللواتي أجهن بجانبني في كل المحن، إلى حبيبات القلب، مي، بتول، لمى، أريج، شروق،

سجى.

## الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي وفقني وهداني لأصل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

لا بد لي، بعد الحمد لله، أن أشكر الأساتذة الكرام الذين لم يتوانوا يوماً عن تقديم المساعدة وإبداء الملاحظات

التي ساعدتني كثيراً في بحثي، وأخص بالذكر مشرفي الأستاذ عبدالله أبو وهدان، والأستاذ مأمون الرفاعي،

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة رسالتي.

جزاهم الله خير جزاء.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

# أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: شهد أنور قاسم عيسى

التوقيع: شهر عيسى

التاريخ: 2024/06/12

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر والتقدير	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ح	المخلص	.....
1	المقدمة	.....
7	الفصل الأول: طبيعة تأديب الطفل	.....
7	المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث	.....
7	المطلب الأول: مفهوم حق تأديب الطفل	.....
13	المطلب الثاني: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل	.....
14	المطلب الثالث: العلاقة بين المصلحة الفضلى والتأديب	.....
15	المبحث الثاني: ولاية تأديب الطفل	.....
15	المطلب الأول: مفهوم التربية الأخلاقية	.....
17	المطلب الثاني: الولاية في الشريعة الإسلامية	.....
22	الفصل الثاني: طبيعة حق التأديب في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة بفلسطين	.....
22	المبحث الأول: تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية	.....
22	المطلب الأول: مشروعية تأديب الطفل والحكمة من تشريعها	.....
27	المطلب الثاني: ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة تأديب	.....
30	المطلب الثالث: وسائل التأديب للطفل	.....
38	المبحث الثاني: حق تأديب الطفل في القوانين النافذة بفلسطين	.....
38	المطلب الأول: التكييف القانوني لفعل التأديب في القانون الأساسي لسنة 2003	.....
41	المطلب الثاني: التكييف القانوني لفعل التأديب في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960	.....
44	المطلب الثالث: التكييف القانوني لفعل التأديب في قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004	.....
49	المطلب الرابع: تكييف التأديب في الاتفاقيات الدولية	.....
54	الفصل الثالث: التعسف باستعمال حق تأديب الطفل والنتائج المترتبة	.....
54	المبحث الأول: التعسف باستعمال الحق بين الفقه الإسلامي والقانون	.....
56	المطلب الأول: التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي	.....
61	المطلب الثاني: التعسف باستعمال الحق بالقانون	.....
65	المبحث الثاني: النتائج المترتبة على التعسف باستعمال حق تأديب الطفل	.....

65.....	المطلب الأول: الآثار المترتبة على المؤدب المتعسف باستعمال حق التأديب
71.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المؤدب من التعسف باستعمال حق التأديب
74.....	الخاتمة
75.....	التوصيات
76.....	قائمة المصادر والمراجع
B.....	Abstract

# أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الفلسطينية

إعداد

شهد أنور قاسم عيسى

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

## الملخص

تناولت دراسة "أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع القوانين الفلسطينية)" موضوع تأديب الطفل في شقيّه الشرعي والقانوني، فجاءت على شرح موقف الشريعة الإسلامية من التأديب، كما وأسهمت في بيان النصوص القانونية المتعلقة بتأديب الطفل والمطبقة بفلسطين.

وبينت الدراسة طبيعة فعل تأديب الطفل شرعاً، وذكرت ما يدل على مشروعيته، ووضّحت المسؤولين عن القيام بفعل التأديب، كما وعددت الضوابط المحيطة بفعل التأديب والوسائل المختلفة التي من الممكن تطبيقها لتربية الطفل.

أما قانوناً، فوضّحت الدراسة عدم الانسجام القانوني في النصوص النازمة لأحكام تأديب الطفل في التشريع الفلسطيني المطبق بالضفة الغربية، وذلك عن طريق تكييف كل ما ورد عن تأديب الطفل في الدستور الفلسطيني، قانون الطفل الفلسطيني، وقانون العقوبات الأردني، وأخيراً ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

خُصت الدراسة إلى عدّة نتائج كان أهمها: حرص الشريعة والقانون والاتفاقيات الدولية -باختلاف بعض الأحكام فيما بينها- على أن تكون حياة الطفل آمنة وسالمة قدر الإمكان، بعيداً عن الممارسات التي من شأنها تعريض حياته للخطر؛ فكما يولي الإسلام اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل ويغرس التعاليم الدينية في نفسه

من الصغر، أولت التشريعات الفلسطينية أيضاً حرصاً على حياة الطفل وحمايته فخصصت له نصوصاً في القانون الأساسي لعام 2003 بالإضافة إلى إقرار قانون الطفل رقم 7 لعام 2004.

في حين اعتمدت الشريعة الإسلامية على معياري الجسد والعمر في تقسيم مراحل الطفولة، اعتمد القانون الوضعي المعيار العمري فقط، وبينما بُنيت الحقوق في الإسلام على مصالح العباد المباحة في أصلها إن وافقت مقاصد الشارع، فإن اتفاقية حقوق الطفل الدولية استحدثت مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" ليشكل الاعتبار الأول في حماية حقوق الطفل، والذي يعني أن يكون تحقيق المنفعة القصوى للطفل هو الاعتبار الأول في كل التصرفات المتعلقة في حياة وحماية الطفل.

وأخيراً توصلت الدراسة إلى واجب مراعاة بعض الضوابط عند استخدام العقوبات كوسيلة للتأديب مع التركيز على أن يكون المبدأ الأساسي في استخدامها هو مبدأ تدرج العقوبات وتراتبيتها، دون إساءة استخدام الحق الذي قد يُعتبر تعسفاً إن تماشى مع المعايير المحددة للتعسف، مما قد يؤدي إلى آثار سلبية على الطفل وعلى التعسف على حدٍ سواء.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في التأديب، مصلحة الطفل الفضلى، الولاية، التربية الأخلاقية، الإيذاء، التعسف، الضمان.

## المقدمة

الطفولة هي أولى مراحل الحياة، ويكون فيها الطفل هشاً يحتاج للحماية والشعور بالأمان دونما عنفٍ أو إيذاء، وكون الطفولة أساس المراحل العمرية فيجب الحرص أشد الحرص على تحقيق مصلحته الفضلى، وتربيته بشكلٍ سليمٍ؛ ليستقبل عمره القادم بنفسيةٍ ووعيٍ صحيين ليكون بذلك عدّة و ذخراً لدينه وأهله ووطنه.

ولأن الإسلام عُني دائماً بأن يكون كل من تبعه سعيداً في الدنيا والآخرة، فقد اهتم باللينة الأساسية في الدولة القائمة على الخلق الحسن، وهي: الطفل وما يُنقش في نفسه البريئة الغضة من خيرٍ ومكارم الأخلاق، وهنا يأتي دور المسؤولين عن تربيته بتنشئته النشأة الطيبة.

فالتربية الحكيمة الصالحة القائمة على أسس التعاليم الإسلامية تملأ النواقص من فطرة الطفل، وتدمل الخدوش التي في نفسه الغضة، فإذا ما تُركت هذه النواقص دون متابعة سليمة بقيت ناقصة للأبد، أو امتلأت بسلوكيات وأخلاق لا تُقبل في ديننا الحنيف، فالعلم بالصغر كالنقش بالحجر؛ إذاً فإن كل ما تألفه روح الطفل من سلوكيات إسلامية صحيحة في أول حياته، تكبر معه وينشأ في ظلها النشأة الصحيحة، بل وينقلها هو بذلك إلى أولاده، وبهذا تكون التربية الإسلامية السليمة مشروعاً لصلاح المجتمع ككل على مر الأجيال.

ولشدة حرص الإسلام على أن يكبر الطفل مكبراً حسناً، فقد أقطع لمن له حق تربية الطفل واجباتٍ يجب اتباعها لضمان ألا يتعدى حدوده بالتربية، وعُني دائماً بصلاح الأهل لضمان صلاح الأطفال، وأوعز فساد الأبناء غالباً لفساد الآباء، وقال ابن القيم في هذا: "إذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل في الآباء"<sup>1</sup> ويقول الغزالي: "إن الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية من كل نقشٍ وصورة، وهو قابلٌ لكل ما ينقش فيه ومائلٌ إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعُلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي

<sup>1</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين جوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391هـ-1971م، (242).

وهلّك، وكان الوزر في رقبة مربيه والقيّم عليه".<sup>1</sup> ومن أشكال الفساد الذي قد يتعرّض له الطفل: سوء التربية، أو تعنيف الأطفال دون مراعاة لمصلحته الفضلى، وهو ما لا يُريده الإسلام، ما يعني أن الإسلام حرص ألا يقع الطفل ضحيةً للإيذاء أو للظلم.

وبدورها حرصت فلسطين على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وعلى أن تتم تربيته ببيئة سليمة ليكون عنصراً فاعلاً بالمجتمع حينما يكبر، ويتجلّى هذا الحرص في النصوص القانونية التي أقطعتها في القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003،<sup>2</sup> وبقانون الطفل رقم 7 للعام 2004 مع تعديلاته<sup>3</sup>، كما ويظهر حرص فلسطين على مصلحة الطفل بمصادقتها على معاهدات دولية لحماية الطفل، كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م،<sup>4</sup> وغيرها. وبما أن النقطة الأولى والثانية من المادة الرابعة في القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 تنص على أن: "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" فإنه من المنطق أن يتم البحث بأحكام تأديب الطفل في النصوص القانونية وأحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية بشكل تفصيلي، كما هو الحال في هذه الدراسة.

---

<sup>1</sup>. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت، (72/3).  
<sup>2</sup>. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 0، 2003/03/19، (5).  
<sup>3</sup>. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 52، 2005/01/18، (13).  
<sup>4</sup>. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

### مشكلة الدراسة:

إن هذه الدراسة ستمحور حول الإشكالية التالية: ما موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة تأديب الطفل، وما أقوال أهل الفقه في مسألة التأديب، وما هي أشكال هذا التأديب وأساليبه ومقاصده، وما هي الآثار المترتبة على من لا يقوم بالتأديب على وجه حق سواء شرعاً أو قانوناً.

### أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بتأديب الطفل؟
- ما هي التربية الأخلاقية؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من تأديب الطفل، باختلاف المذاهب وآراء أهل العلم؟
- من هم المسؤولون عن تأديب الطفل؟
- ما هي طبيعة حق التأديب بالشريعة الإسلامية؟
- ما النصوص القانونية الفلسطينية التي ذكرت مسألة التأديب ومصلحة الطفل الفضلى؟
- ما معنى التعسف باستعمال الحق؟
- ما مدى المسؤولية المترتبة على الإخلال بحق التأديب شرعاً وقانوناً؟

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بتسليط الضوء أولاً وأخيراً على أحكام تأديب الطفل بالشريعة الإسلامية تفصيلاً، ودراسة القوانين الفلسطينية النافذة بالضفة الغربية والمتعلقة بتأديب الطفل أيضاً، وتتجلى أهمية الدراسة في محورين:

## - الأهمية النظرية:

فإشكالية الدراسة لم تأخذ حقها - كما يجب - فيما ورد بالدراسات والأبحاث السابقة، مما جعل الباحث يحمل مسؤولية الكتابة في الموضوع بالتفصيل؛ محاولاً أن يجعل من الدراسة إضافةً معرفيةً فقهيةً وقانونيةً تليق بجدلتيته.

## - الأهمية التطبيقية:

تركز الدراسة على أحكام تأديب الطفل حسب الشريعة الإسلامية وتسلط الضوء على مشروعيته وضوابطه ومجالاته و تفصيلاته ككل، وذلك من خلال بيان حق التأديب وشرحه جملةً وتفصيلاً بكل تبعاته الشرعية والقانونية، كما وأن الدراسة ستركز على موضوع الإخلال بواجبات المؤدب وستدرس مسؤوليته حسب الشريعة والقانون، وستتطرق الدراسة إلى القانون الوضعي الفلسطيني المطبق بالضفة الغربية والذي يُعالج مسألة تربية الأهل لأطفالهم.

## أهداف الدراسة:

- توضيح المقصود بتأديب الطفل وبيان المسؤولين عن تربيته وتأديبه حسب الشريعة.
- تفسير موقف الشريعة الإسلامية من تأديب الطفل.
- تفسير طبيعة حق التأديب شرعاً وقانوناً.
- بيان آراء المذاهب وأهل العلم بخصوص مسألة التأديب.
- بيان المقصود بمصطلح "مصلحة الطفل الفضلى".
- بيان النصوص القانونية الفلسطينية النافذة بالضفة الغربية والمتعلقة بتأديب الطفل وبمصالحته الفضلى.
- توضيح المقصود بالتعسف باستعمال الحق، وبيان الآثار المترتبة على من يخل باستعمال حق التأديب.

## حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: البحث بأحكام الشريعة بالتفصيل بكل ما يتعلق بحق التربية والتأديب للطفل، مع تفسير ضوابطه ومحدداته وأنواعه ومجالاته وأساليبه، مع التطرق لأقوال أهل العلم بخصوص الموضوع، وأخيراً بيان النصوص القانونية الفلسطينية -المطبقة بالضفة الغربية فقط- المتعلقة بمسألة تأديب الطفل.

## الدراسات السابقة:

● دراسة بعنوان: "المسؤولية الجنائية المترتبة على حق التأديب (دراسة فقهية مقارنة)" للباحث: محمود إبراهيم محمود لحام، وهي أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، 2018.

فصلت هذه الدراسة حق التأديب تفصيلاً وافياً، وبيّنت موقعه في التشريع الإسلامي، ثم بيّنت معنى المسؤولية الجنائية وشرحت أسسها وحالات انعدامها وامتناعها، وانتهت بتصنيف التأديب على أنه أحد حالات الانعدام، ثم اتجهت إلى مناقشة المسؤولية الجنائية للمؤدبين ومنه تطرقت لتأديب الزوجة، تأديب الأولاد وتأديب الطالب، كما أنها ناقشت مقاصد الشريعة من التأديب وبالتالي فإن ما يمكن استنتاجه هو أن هذه الدراسة غنيت بالجزء الجنائي من ممارسة حق التأديب وربطه مع الحدود والضوابط الشرعية، ولم تتطرق لمناقشة التأديب ضمن نصوص القوانين الوضعية، بل ولم تخصص الموضوع عن تأديب الطفل، وهو ما يميّز الدراسة المذكورة عن الدراسة المراد البحث فيها.

● دراسة بعنوان: أحكام المعلم والمتعلم في الفقه الإسلامي، للباحث: هالة سليمان إبراهيم الحديدي، وهي أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية -نابلس، 2014م.

بيّنت هذه الأطروحة بيان الأحكام المتعلقة بالمتعلم والمعلم حسب الشريعة الإسلامية بشكلٍ تفصيلي، وخلال فصولها ذكرت فكرة التأديب الذي يوقعه المعلم للطالب، وأسهب في شرح ماهية التأديب، وومشروعيته وتطرقت لأدلته أيضاً، ولم تكتفِ بذلك، بل وتطرقت لأقوال الفقهاء في مسألة تأديب المعلم لطلابه مع ذكرها

للرأي الراجح بين هذه الأقوال، ومن الجدير ذكره أن هذه الدراسة وإن تطرقت لمفهوم التأديب، إلا أنها حددته بالعلاقة بين المعلم والطالب فحسب، لذا فإنها تقتصر على جزء معين مرتبط بالتعليم، وهذا ما يختلف عما سيتم تناوله في دراسة أحكام تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية.

### منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن:

يختص المنهج الوصفي بجمع المعلومات حول أشكال التأديب التي يعايشها الطفل من قبل ذويه كوسيلة لتربيته، فيصور حقيقة الفعل الذي يوقعه الأهل على أطفالهم، ويصفه بشكلٍ دقيق؛ ليتم تحليل هذا الوصف لاحقاً باستخدام المنهج التحليلي.

أما بالنسبة لاستخدام المنهج التحليلي: فإن ذلك يتم بالوصول إلى النصوص والأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بفعل التأديب، وتوضيحها وسردها بشكل مفصل، كما يُستخدم هذا المنهج للوصول إلى القواعد القانونية المختصة والناظمة لفعل تأديب الأهل لأطفالهم في القوانين الفلسطينية المطبقة بالضفة الغربية.

أضف إلى ذلك استخدام المنهج المقارن -بشكل عام- لمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتأديب الطفل مع النصوص القانونية المتعلقة بذات الموضوع، حيث إن الدراسة لا تقارن النصوص بشكل صريح، وإنما تتطرق للمواضيع نفسها مبيّنة النظرة الشرعية فيها ونظرة القانون بذات النقطة أيضاً.

## الفصل الأول

### طبيعة تأديب الطفل

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم حق تأديب الطفل

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

الحق في اللغة:

فالحق أولاً من أسماء الله الحسنى ومن صفاته، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام:62]، أما في لسان العرب: "نقيض الباطل، ويجمع ب: حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وقال الأزهري في معناه: وجب يجب وجوباً، وفي القرآن: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [القصص:63] أي ثبت عليهم القول".<sup>1</sup> وقال الجرجاني في الحق: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويُستعمل في الصدق، فيقال: حقٌ وصواب، والحقيقة: اليقين".<sup>2</sup> أما في المصباح المنير، فقال الفيومي بالحق: "وفي لغة بني تميم أحققته بالألف وحققته بالتثنية وباللغة وحقيقة الشيء مُنتهاه وأصله المشتمل عليه، وهو مأخوذ من الحق الثابت".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإفرنجي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط.3، 1414هـ، (939-940).

<sup>2</sup>. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1403هـ-1983م، (89).

<sup>3</sup>. الفيومي، حمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، (143/1).

أمّا الفيروز آبادي فقد قال بالحق بأنه: "من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، و ضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق".<sup>1</sup>

إذاً فكلمة الحق، وإن تعددت استعمالاتها، تفيد دائماً بالأمر الثابت والموجود.

وجاء في السنة معانٍ مختلفة للحق منها:

- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "أول ما بُدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه -وهو التعبّد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزوّد لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال اقرأ. قال ما أنا بقارئ".<sup>2</sup>

ومعنى الحق هنا: نزول الوحي.

- عن عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يمضي بها ويعلمها".<sup>3</sup>

ومعناه هنا: الخير.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: "العين حق، ونهى عن الوشم".<sup>4</sup>

ومعنى الحق هنا: الواقع والثابت.

<sup>1</sup> الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. 8، 1426هـ-2005م، (221/3).

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول (ﷺ)، تح: جماعة من العلماء، وصورها محمد زهير الناصر، ط. 1، دار طوق النجاة- بيروت، 1422هـ، (الحديث رقم: 3)، (7/1).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، (الحديث رقم: 73)، (25/1).

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب العين حق، (الحديث رقم: 5740)، (132/7).

إذاً وجمع التعريفات الاصطلاحية السابقة للحق، فإن المُستفاد -من وجهة نظري- بأن الحق هو أولاً وأخيراً اختصاص، يُمنح لصاحبه بقرارٍ من الشرع أو من القانون، وإما أن يكون سلطةً وإما بالتكليف، وعليه فإنه مخيّر بين أن يقوم بفعله أو تركه، فإن باشره فعليه أن يضمن سلامة المحل الذي باشر عليه هذا الحق، وإن تركه فلا يَأثم.

أما عن تعريف الحق اصطلاحاً:

كثُرَت المعاني الاصطلاحية للحق، فاستعمله الفقهاء فيما يثبت للشخص بمقتضى الشرع لمصلحته الخاصة، وعلماء القانون يطلقونها على ما يثبت للشخص بمقتضى القانون، فيعرّفه المفكّر القطب طبلية بأنه: "مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف"<sup>1</sup>. وعرّفه الفقيه الدستوري عبد القادر عودة بأنه: "ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه، والحق يتقيد بشرط السلامة؛ أي أن من باشر حقاً مسؤول دائماً عن سلامة المحل الذي باشر عليه الحق؛ لأنه مخير بين أن يأتي الفعل أو يتركه"<sup>2</sup>، وأضاف بأنه: "سلطة ذات حدود معينة تمنح لصاحب الحق على محل الحق"<sup>3</sup>، أما الشيخ مصطفى الزرقا فعرفه ب: "هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً، أو تكليفاً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. طبلية، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان -دراسة مقارنة- ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، (23).

<sup>2</sup>. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (471/1).

<sup>3</sup>. مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسلامي (472).

<sup>4</sup>. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل لنظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، 1999م، (19).

## الفرع الثاني: تعريف التأديب في اللغة والاصطلاح.

أما التأديب، فهو باللغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين أن التأديب هو ما ارتبط بالتهذيب وبمحاسن الأخلاق، وجاء الأدب لغةً: الذي يتأدّب به الأديب من الناس؛ وسُمّي أدباً لأنه يؤدّب الناس إلى المحامد،<sup>1</sup> والمؤدّب: لقب كان يُلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه،<sup>2</sup> والتأديب: التهذيب،<sup>3</sup> والتأديب أيضاً: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي.<sup>4</sup>

واصطلاحاً:

عادةً ما يرتبط التأديب بالتعزير شرعاً، فإن التأديب هو الفعل التعزيري الذي يُوقع على من قام بمعصية لا حد فيها ولا كفارة،<sup>5</sup> وهو ما يُراد به الإصلاح من العقوبات، وهو ما ذكره ابن قدامة في كتابه "المغني" عن التأديب: التعنيف والوعيد،<sup>6</sup> كما وعّف الماورديّ التعزير بالتأديب فقال: "والتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"،<sup>7</sup> كما وكان ابن عابدين يرى أن التأديب والتعزير كلمتان تحملان المعنى نفسه أيضاً.<sup>8</sup> أما قانوناً: فيرد مصطلح التأديب بالقوانين الوضعية كلفظٍ لإيقاع العقوبة، إلا أنه اختلف في جوهره بكل قانون، فتارةً يُراد به الإجراءات العقابية على الموظف العمومي المخالف للقانون،<sup>9</sup> وتارةً أخرى يرتبط بحق تربية أهل لأطفالهم.<sup>10</sup>

<sup>1</sup>. ابن منظور، لسان العرب (206).

<sup>2</sup>. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (10).

<sup>3</sup>. جبران مسعود، معجم الرائد، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 2013، (233).

<sup>4</sup>. وزارة الأوقاف الإسلامية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.2، دار السلاسل، الكويت، ج 19/10، والمعجم الوسيط، (10).

<sup>5</sup>. مرجع سابق، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، (19).

<sup>6</sup>. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، دار عالم الكتب - الرياض، ط.1، 2010م، (321).

<sup>7</sup>. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (344).

<sup>8</sup>. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة الباني الحلبي وأولاده بمصر، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1385هـ - 1966م، (59/4).

<sup>9</sup>. قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، جريدة الوقائع، العدد 24، 1998/09/01.

<sup>10</sup>. تنص المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 على: "ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

إذاً وجمع اللغة مع الاصطلاح فإننا نخلص إلى أن التأديب هو: تعزيزٌ يرادُ به إصلاح وتقويم من بأشر معصية لم يرد فيها حد أو كفارة.

### الفرع الثالث: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

يَنَسَم تحديد الطفل والطفولة بأهمية كبيرة، وذلك لأنه يُعتبر الوسيلة لتحديد الحقوق والواجبات الواجب تطبيقها على من يقع ضمن هذه الفئة، فيتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق التي تثبت له بمجرد انطباق الوصف عليه، ويترتب على من يقوم برعايته وتربيته وتنشئته مجموعة من الالتزامات والواجبات أيضاً، على أن يكون مبدأ تحقيق مصالحه الفضلى هو الاعتبار والمعياري الأول لتقديمه تلك الالتزامات.<sup>1</sup>

والطفل لغةً:

يعرّف: بأنه المولود ما دام ناعماً رخصاً، والطفل: الولد حتى البلوغ.<sup>2</sup> وهو ما يُطلق على المذكّر والمؤنث ممن ينطبق عليه الوصف، وجمعها أطفال، أما اصطلاحاً فهو لفظٌ يطلق على المرحلة الأولى في حياة كل إنسان وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: 5]، وقد يُقال عنه الصغير، والصغير هو: من لم يصل سن البلوغ ذكراً كان أو أنثى.

والطفل بالشرع:

هو من انفصل عن رحم أمه حياً بعد الولادة إلى البلوغ،<sup>3</sup> والبلوغ مرتبطٌ بعلامات مخصصة تظهر في الجنسين كالحلم، فمن ظهرت فيه انتقل من مرحلة الطفولة إلى الرشد والمساءلة،<sup>4</sup> ودلالته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: 59].

<sup>1</sup>. حسنين بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، (30).  
<sup>2</sup>. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (402).  
<sup>3</sup>. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط.2، 1384هـ، (12/12).  
<sup>4</sup>. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة-بيروت، د.ط، د.ت، (5/118-119).

وبالقانون:

فعلى الصعيد الدولي: ذُكر تعريف الطفل بأكثر من اتفاقية دولية، فعرفه البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بمادته الرابعة على أنه: كل شخص أقل من 15 عام،<sup>1</sup> ومن جهة أخرى عرّفته اتفاقية حقوق الطفل ب: كل شخص أقل من 18 عام، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،<sup>2</sup> ومما يجدر ذكره أن الاتفاقية الأخيرة اتسمت بالمرونة، فلم تُلزم الدول الأطراف بتحديد الحد الأعلى لعمر من ينطبق عليهم مسمى "طفل"، حيث إن جملة "بموجب القانون المنطبق عليه" أعطت الحرية للدول بأن تطبق قانونها الوطني الداخلي فيما يتعلّق بالسن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة.

وعربياً: فعلى الصعيد الوطني ذهب قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، إلى تعريف الطفل حسب المادة (1) بأنه: "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من عمره،"<sup>3</sup> والذي اتفق مع مفهوم الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، وشابهه في التعريف قانون الطفل المصري في المادة 2 الذي أفاد بأن الطفل هو: من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة.<sup>4</sup> وأمّا التشريع الأردني فأتجه إلى استخدام مصطلحاتٍ أخرى غير "الطفل" في تعبيره عنّ مرحلة الطفولة، فاستعمل مثلاً مصطلحات: القاصر، عديم التمييز، ناقص الأهلية والحدث، مراعيّاً الاختلاف في أهلية المسؤولية الجزائية المرافقة لكل واحدٍ منها، إلّا أنه جعل بلوغ سن الرشد شرطاً لنهاية هذه المرحلة ككل، وعرّف القانون المدني الأردني في مادته 43 سن الرشد: هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، أغسطس، 1977، المادة الرابعة الفقرة (ج): لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة.

<sup>2</sup> اتفاقية حقوق الطفل، تشرين الثاني، 1989، المادة الأولى: يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.

<sup>3</sup> قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية: العدد 52، تاريخ النشر 2005/1/18، (13).

<sup>4</sup> قانون الطفل المصري [رقم 12 لسنة 1996 والمعدل لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24، 2008/06/15.

<sup>5</sup> القانون المدني الأردني [رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 2645، 1976/08/01، (2).

والمستفاد من التعريفات المذكورة: أن المعيار الوحيد الذي اعتمد لتحديد هذه المرحلة قانونياً هو العمر، فلم يتم الأخذ بالمعيار العضوي كأداة لتمييز الطفل من الشخص البالغ،<sup>1</sup> خلافاً للشريعة التي اعتمدت المعيارين الجسدي والعمرى في تقسيم الفئات العمرية لمرحلة الطفولة.

### المطلب الثاني: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

هو مبدأ أقرته اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989 بمادتها الثالثة والتي نصت على: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، أي أن الاتفاقية اعتبرته المرجع الأساسي والمعيار الأول في تحقيق كافة الأمور والإجراءات المتعلقة بالأطفال، لكن لفهم هذا المبدأ وإعمالاً لما جاءت به هذه المادة، يجب أولاً تفسير مفهوم المصلحة الفضلى بشكلٍ معمق.

إن مصطلح "المصلحة الفضلى" يُستعمل للدلالة على رفاهية الطفل وراحته، وتُحدّد هذه الراحة بظروفٍ تتعلّق بشخص الطفل نفسه، ومثالها: عمره، مستوى نضجه، بيئته أو تجاربه، أمّا فيما ورد عن تفسير هذا المصطلح قانوناً، فيجب أن ينطبق في معناه "الراحة والرفاهية" مع المعايير الدولية المحددة لأشكال الراحة والرفاهية، أي أن تُترجم التوجيهات التي تُقدمها الاتفاقيات الدولية بخصوص الطفل بشكلٍ يتواءم مع المعنى المصاحب للمصطلح.<sup>2</sup>

ويعني "الاعتبار الأول" أنه لا مجال لأن تتساوى مصالح الطفل مع غيرها من الاعتبارات الأخرى، حيث إن السبب من وضع هذا المبدأ هو أن الطفل غير قادرٍ على التعبير عن نفسه وفرض كلمته ورأيه بخصوص متعلقاته، مما يعني عدم قدرته الدفاع عن نفسه والمشاركة باتخاذ قراراته الحياتية، الأمر الذي يجعل المبدأ يحميه من تعسف البالغين في أن ينصرفوا لاتخاذ قراراتٍ معيّنة غير ملتفتين لمصلحة الطفل، لذا فإن هذا

<sup>1</sup> . الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث المشكّلة والمواجهة، ط.2، بنها، 1995م، (36).

<sup>2</sup> . مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد المصالح الفضلى للطفل (مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2008) (14).

المبدأ يضمنُ للأطفال ألا يتم التغاضي عن تحقيق المصلحة العليا لهم، بل وجعل مصالحهم تعلق شأناً عن غيرها من الاعتبارات.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: العلاقة بين المصلحة الفضلى والتأديب

على ضوء ما سبق، وبالجمع بين ما ورد من المفاهيم المذكورة بالمطلبين الأول والثاني، فإنه يمكن استنتاج أن هنالك علاقة وثيقة بين فعل التأديب وتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، فإنه عندما يتم إيقاع أفعال الإرشاد والتعزيز من قبل أولياء الأمور على من لم يبلغ سن الرشد؛ لغاية تهذيب وتقويم سلوكه وسلوكياته، فإننا بذلك نأخذ بعين الاعتبار تحقيق منفعة قصوى للطفل: وهي أن يكون شخصاً صالحاً فاعلاً في مجتمعه وفي بيته ووطنه ودينه، أي أن الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة للطفل ومن ثم تصحيحها وتعزيزه على ما يستحق التعزيز منها، يجعل الطفل عالماً بأغلاطه السلوكية ما يجعله يتجنب فعلها مستقبلاً، وبذلك وبشكل عام يتصحح مساره بالحياة بإذن الله، على أن يتم اعتبار أن التعازير والأفعال التقويمية تُقام بشكل لا يُسبب ضرراً بدينياً أو نفسياً للطفل، أي أن تكون دائماً مصلحة الطفل هي المعيار الأول والأوحد أثناء القيام بتصحيح هذه السلوكيات، إذاً فإن تأديب الطفل بمراعاة مصلحته الفضلى يمكن تعريفه على النحو التالي: كل فعل يقع على من لم يبلغ سن الرشد، لغاية تهذيبه وتقويم سلوكه، آخذاً بعين الاعتبار تحقيق منفعة قصوى للطفل من إيقاع هذا الفعل.

<sup>1</sup>. التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، الفقرة (37).

## المبحث الثاني: ولاية تأديب الطفل

### المطلب الأول: مفهوم التربية الأخلاقية

التربية الخُلقية هي عمل المربين الذي يقوم على بناء سلوك الناشئ سلوكاً حسناً يجعل منه عضواً صالحاً في المجتمع، والتربية الخُلقية وإن كُثرت تعريفاتها إلا أنها تحمل المعنى نفسه، فقد عُرِّفت بأنها تدريب الناشئين على العادات الخُلقية التي تُعنى بحاجات الجماعة، والتي تتكون منها الحياة الاجتماعية في مجموعها، والتربية الخُلقية هي رياضة الناشئين على المسلك الحسن المتزن، واستهوائهم إليه، وأخذهم بما يقوي إرادتهم، وينمي شخصياتهم، ويؤدي إلى تكاملهم ويؤهلهم للاشتراك في حياة المجتمع الذي هم أفرادهم، بأوسع معاني كلمة الاشتراك.<sup>1</sup>

مما يعني أن التربية الأخلاقية تهدف إلى بناء إنسان على خلق عظيم، وبهذا فإن اجتماع أفراد تمت تربيتهم على هذه الأخلاق السليمة، يُنتج مجتمعاً صالحاً منتشرين بالفكر الإسلامي السليم والسلوكيات الحسنة التي من شأنها أن ترفع هذا المجتمع للعلواء.

وهذه القيم الأخلاقية هي قيم صاغها أولاً العالم بكل شيء الله - سبحانه وتعالى - وعلمها لعباده الأنبياء وأيدها بكتب سماوية تناقلتها الأجيال كرسالات سماوية، فالله سبحانه وتعالى أدرى بخلقه وبما يصلح لهم وما يضرهم، لذا فقد صاغها بما يلائم خصائص البشر وطبيعتهم،<sup>2</sup> وآخر هذه الرسالات السماوية الإسلام.

وهو الدين الذي اهتم بمكارم الأخلاق وحثَّ عليها، وعُني بحجر الأساس لصالح المجتمع ألا وهو تربية الأطفال تربية أخلاقية منذ الصغر، فأقرَّ الشرع للأهل ومن في حكمهم حق التربية لأولادهم، إذ لا يعتدل أمرُ جماعةٍ دون وجود مسؤولٍ عنهم يرشدهم ويؤدبهم إن لزم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا

<sup>1</sup>. حريز، سامي محمد، تأديب الطفل من المنظور الإسلامي والتربوي، ط. 1، 2007م، (39).

<sup>2</sup>. حكيم، ابادير، التربية الأخلاقية، مطبعة البيضة، مصر، 1922، د. ط، (98).

أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٦﴾ [التحریم:6] وبها يحث الله من آمن أن يؤدي واجبه تجاه

بيته من تربية وتوجيه وتعزيز، حاملاً إياهم على الفضيلة والخلق الحسن بعيداً كل البعد عن الرذيلة؛ فيقي نفسه وأهله من النار، ذلك لأن ارتباط التربية بالدين إنما هو لإحداث نتيجة وهي الفوز برضا الله وجنته.<sup>1</sup>

وبالإضافة للآية الكريمة فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعيةً، قلت أو كثرت، إلا سأله عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهله خاصة"،<sup>2</sup> والذي يبين مسؤولية الراعي فيما استرعه الله، ومشروعية تأديب كل من فوضه الله مكانةً لمن يقع في كنفه، ومنه الوالد لولده، ويكون ذلك بتأديبهم وإرشادهم لما يعود عليهم بالصلاح، على أن يُسأل عن هذه الأمانة يوم القيامة،<sup>3</sup> وقوله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته"،<sup>4</sup> وهو ما بين دور الرجل المرأة ومسؤوليته عن من يقع تحت رعايتهم.

وفي عصرنا هذا إن أشد ما يحتاجه الطفل هو المتابعة والتأديب والتربية الأخلاقية، حيث إن الانفتاح على أمور لم تعتدها الأنفس ولا يقبلها الدين الإسلامي من صور وتسجيلات على أجهزة المحمول والفضائيات تلزم المسؤول عن تربية الطفل اتخاذ إجراءات أكثر شدة، فهو عصر القابض على دينه كالقابض على الجمر، وهو ما يجب على مؤسسات التربية -من آباء ومعلمين وغيرهم ممن تقع عليهم مسؤولية التربية- أن تهتم به، فإن لم تكن هذه المؤسسات قائمة على هدى من تعاليم شرعنا الحنيف بهذا الزمان، فقد هلك الطفل وبدوره المجتمع أيضاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، ط1، دار الفكر، دمشق، 1981، (572/30).

<sup>2</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1374هـ - 1955م، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته، النار (الحديث رقم: 228) (125/1).

<sup>3</sup> السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998 (446/1).

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، (الحديث رقم: 893)، (5/2).

<sup>5</sup> الجبن، مقدار، جوانب التربية الإسلامية الأساسية، د. ط، 2006م، (281 - 283).

لذا يرى الباحث أن حماية الطفل مما قد يهدم الأفكار والأخلاق الحسنة الإسلامية يقع على عاتق كل من هو مسؤول عن تربية الطفل بأن يجعل أولويته الأولى تحقيق مصلحة الطفل المسلم الفضلى بأن يقوم سلوكياته بما يتلاءم مع ما جاء في الدين الإسلامي، وبهذا الصدد وجب التعريف بمن يقع عليه مسؤولية التربية، وهو ما سيتم توضيحه بالمطلب التالي.

## المطلب الثاني: الولاية في الشريعة الإسلامية

### الفرع الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الولاية لغةً:

الولاية في اللغة تؤخذ من الفعل "ولي" ومعناه القرب، الولاية: مصدرُ المُوالاة، والولاية مصدر الوالي،<sup>1</sup> والولي هو الناصر، وقيل المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها.

ويقال: جلس مما يليني: أي يقربني<sup>2</sup>، ومنها: قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك"<sup>3</sup>، والولاية بفتح واوها، معناها النصر، والولي: الصديق والنصير<sup>4</sup> وقوله تعالى:

﴿فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۗ﴾ [مريم:45]، والولاية بكسر الواو: الخطة كالإمارة،<sup>5</sup> وولي الأمر أي قام به،

وتولى الأمر فهو تقلده واستلمه. والوالي من ينصر ويُعين ويتولى الأمر، ومنها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ

الَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ﴾ [البقرة:257]، ومعناها أن الله ينصرهم ويتولاهم بتوقيفه،<sup>6</sup> إذاً: فولي اليتيم: من يقوم بكفالتة،

وولي المرأة: من يتولى تزويجها،<sup>7</sup> وولي الطفل: المسؤول عنه.

<sup>1</sup> الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تح: د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، (365/8).

<sup>2</sup> أبو حسين الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة "ولي"، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، (141/6).

<sup>3</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (الحديث رقم: 5376)، (68/7).

<sup>4</sup> ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ول ي"، تح: عبد الحميد هنداوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (458/10).

<sup>5</sup> مرجع سابق، المحكم والمحيط الأعظم، (457/10).

<sup>6</sup> مرجع سابق، الجامع لأحكام القرآن، (283/3).

<sup>7</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2/1058).

إذاً وبعد تتبع معنى الولاية في كتب اللغة خلصنا إلى أن الولاية تأتي بمعنى: النصر، والإمارة، والتدبير والقدرة، والقربة، والمسؤولية، والولي هو الحليف، والمسؤول.

ثانياً: مفهوم الولاية اصطلاحاً:

فعرّفها الكاساني الحنفي بقوله قال: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي"،<sup>1</sup> وعرّفها الشربيني الشافعي ب: "حق الولي في أن يتولى عقد نكاح المرأة التي تحت ولايته"،<sup>2</sup> واقتصر على أن تكون الولاية برأيه فقط على المرأة في تزويجها، وهو ما شابه قول ابن قدامة الحنبلي في الولاية فقد عرّفها ب: "نفاذ تصرف الولي في حق موليته شاءت أم أبت"،<sup>3</sup> أما بن جزي المالكي فقال: "الولاية خمس: ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها، وولاية الحلف، وولاية الهجرة، وكان يتوارث بها أول الإسلام ثم نسخ، وولاية القرابة، وولاية العتق، الميراث بهما ثابت"<sup>4</sup> ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أن المالكية حددت الولاية كشرط موجب للميراث.

وذهب الجرجاني للقول بأن الولاية هي: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي"<sup>5</sup> وشابه بذلك تعريف الكاساني الحنفي لها، وهذا التعريف برأيه قد يُراد به تقليل من مشيئة المولى عليه، ففيه نوع من الإجبار، وإن كان لازماً -أي الإجبار- في بعض الحالات كأن يكون المولى عليه مجنوناً أو غير مميز مثلاً، وذهب الدكتور الزرقا لتعريف الولاية بقوله أنها: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"<sup>6</sup> وفي هذا التعريف حدد الولاية فقط على القاصر، ولم يذكر ولاية المرأة في تزويجها، أما الدكتور أحمد غندور، فقد اقتصر بتحديد الولاية في إبرام العقود فعرّفها ب: "سلطة شرعية تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد"<sup>7</sup>، وعرّفها الأستاذ نمر بأنها: "سلطة شرعية

<sup>1</sup>. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، (240/2).

<sup>2</sup>. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تج: علي محمد معوض، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ-1994م، (155/3).

<sup>3</sup>. مرجع سابق، المغني، (23).

<sup>4</sup>. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، (248).

<sup>5</sup>. مرجع سابق، التعريفات، . (275).

<sup>6</sup>. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط.10، مطبعة طربين، دمشق، 1968م، (817/2).

<sup>7</sup>. غندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط.2، مكتبة الفلاح، الكويت، د.ت، (121).

يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها<sup>1</sup> وهو تعريف شامل للولاية فلم يحددها بالإيجاب، ولم يقتصر فيها على ذكر من المولى عليه، ولم يذكر أنها تصح فقط لتنفيذ عمل معين دون غيره.

وبرأي الباحث فإن من عرفها وأحسن تعريفها الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث قال أنها: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله"<sup>2</sup>، فمن خلال الاطلاع على التعريف يتبين أنه الأشمل والأصوب والأرجح.

وبهذا يمكن استنتاج أن الشخص الولي هو الذي له الحق في إنشاء التصرفات تجاه نفسه وماله أو غيره وماله، وعلى إثره يمكن الربط بين الولاية في التأديب وحق التأديب، فمصطلح "حق التأديب" هو قانوني أكثر استعماله بين القانونيين في كتبهم، أما "ولاية التأديب" فترد شرعاً لمن له الحق في التأديب، أي أن استعمال حق التأديب يقع ضمناً في تصرفات الولي، وعليه فإن من له ولاية الطفل يقع على عاتقه تأديبه، ولأنها مسؤولية كبيرة، فإن للولاية تراتبية مبيّنة كالاتي:

#### الفرع الثاني: تراتبية الولاية على الطفل

وفيها وجهان:<sup>3</sup> ما يُقدّم فيه الأب على الأم من ولاية مالٍ ونكاح، والثاني ما تُقدّم فيه الأم على الأب من حضانة ورضاع، وبما أن الفقهاء جعلوا الولاية للعصبات بدءاً بالأصول ومنع الفقهاء الولاية عن الفروع، حيث يستحيل أن يكون هؤلاء أولياء للطفل؛ فليس له فروع، وبالتالي فإن مراتب الأولياء على الطفل عند الفقهاء على النحو الآتي:<sup>4</sup>

1. النمر، نمر محمد الخليل، أهل الذمة والولاية العامة في الفقه الإسلامي، ط.1، المكتبة الإسلامية، الأردن، 1988م، (27).  
2. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1413هـ-1993م، (339/6).  
3. انظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط.1، 1423هـ-2003م، (415/2-418). وزيدان، المرجع السابق، المفصل في أحكام المرأة، (342/6).  
4. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط.4، (2986/4-2988)، (7328/10)، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ، (155)، وأبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الرائد العربي - بيروت، ط.1980م (11).

أولاً: الأصول، بدايةً بالأب ثم الجد -أبو الأب- ؛ وهذا لوجود الشفقة في قلوبهم على الطفل، ورعاية مصالحه الفضلى قياساً بالأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب، لأن أساس الولاية على الطفل هي: الشفقة ورعاية المصلحة، وهي أوفر في الأصول.

ثانياً: بعد الأصول في تراتبية الولاية على الطفل هم: الأخوة، ويُقدّم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب، كما ويتقدم في الولاية على الطفل أولاد الأخوة على الأعمام، لأن جهة الأخوة تتقدّم على جهة العمومة.<sup>1</sup> ثالثاً: ومرتبة الأعمام تأتي بعد مرتبة الأخوة في الولاية على الطفل، وبعدها سائر العصابات من جهة الأعمام وبحسب ترتيبهم في الميراث، ثم بعد ذلك يأتي ترتيب العصبية السببية\*.<sup>2</sup>

رابعاً: كافل اليتيم حتى إن كان أجنبياً عنه، وعلى ذلك أيضاً، تكون الولاية للملتقط الذي التقط الطفل، وهو أمر منطقي، حيث إنه بافتراض أن أهله تركوه وأهملوا واجباتهم نحوه، فهم بذلك قطعوا أمراً أراد الله به أن يوصل، فتسقط ولاية الطفل، ويكون الأجنبي الذي كفله بالمال والتربية جديراً برعاية الطفل وصونه.<sup>3</sup>

خامساً: الحاكم أو السلطان أو الوالي، وهو ولي من لا ولي له، وتثبت له الولاية عند اشتجار أو اختلاف الأولياء على ولاية الطفل، أو عند امتناعهم عنها، أو حتى عند غياب الولي الشرعي غياباً يحول دون رعاية الطفل وتأديبه، وهي تطبيق لقوله ﷺ: "السلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له"<sup>4</sup> وهنا يكون للسلطان الولاية على الطفل في ما يراه أصلح لرعايته وحفظه وتربيته.<sup>5</sup>

سادساً: إذا كان الطفل في منطقة خارجة على سيطرة الدولة أو في دولة غير الدولة الإسلامية فتكون الولاية لمن يتبع الدولة ولمن يوجد من المسلمين في الدولة غير الإسلامية بحسب صلاح هؤلاء وقدرتهم على تربية الطفل وحفظه ورعايته.

<sup>1</sup>. مرجع سابق، المغني (465/6).

<sup>2</sup>. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تح: أحمد بن علي دار الحديث -القاهرة، د. ط، 1424هـ-2003م، (78/2).

\* العصبية السببية: تسمى في لسان علماء الشريعة الإسلامية "ولاء العتاقة" ويسمى المعتق "مولى العتاقة" كما يسمى مولى النعمة، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن ولاء العتاقة أو العصبية السببية تثبت أولاً للمعتق، سواء كان هذا المعتق رجلاً أم أنثى.

<sup>3</sup>. مرجع سابق، حاشية رد المحتار على الدر المختار (115/7).

<sup>4</sup>. أبو داود، سنن أبو داود، تح: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط. 7، 1430هـ-2009م، (426/3)، قال الألباني في صحيح الجامع(ص: 2709) حديث صحيح.

<sup>5</sup>. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط، دت، (526/2).

ومن الجدير ذكره هو أن الأم وإن لم تُذكر بالتراتبية السابقة، إلا أنه من المنطق تواجدها على رأس الهرم في الولاية على الطفل تأديباً، فهي المرَبِّي الأول عند عدم تواجد الأب بالصورة، كما أن التأديب بصورته الواجبة يقع على عاتق الوالدين فقط، وعليه فالتراتبية -دون الوالدين- تُعطي حق تأديب الطفل للولادة عند الحاجة الشديدة لذلك مع أخذ كامل الاحتياطات؛<sup>1</sup> استدلالاً بالحديث النبوي: "من رأى منكم منكراً فليغيره"،<sup>2</sup> وبالتالي يرى الباحث أن الولاية على الطفل، فهي الولاية على النفس: "وفيها التربية والتأديب والتعليم والتزويج...".، وولاية على المال: "وفيها العناية بمال القاصر وإدارته مراعاةً لمصالحه الفضلى"، وتقع بدايةً على عاتق الوالدين، فإن لم يكونا متواجدين، فبالانتقال حسب التراتبية المذكورة سابقاً لحين الوصول إلى الحاكم. وإجمالاً فإن المفهوم من الفصل المنقضي أن تأديب الطفل هو: كل فعل يوقعه ولي الطفل عليه -إما تعزيراً أو توجيهاً- يقصد به تحقيق مصلحته الفضلى.

<sup>1</sup>. السحيباني، عبدالله بن عمر، ضوابط تأديب الطفل وأثره في الفقه الإسلامي، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2021، (677).

<sup>2</sup>. مسلم. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (الحديث رقم: 49) (69/1).

## الفصل الثاني

### طبيعة حق التأديب في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة بفلسطين

#### المبحث الأول: تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية

#### المطلب الأول: مشروعية تأديب الطفل والحكمة من تشريعها

#### الفرع الأول: مشروعية تأديب الطفل

لا جرم أن الوالدين -أو من ينيبهم- مسؤولون عن تربية الأطفال ومتابعتهم ورعايتهم والاهتمام بنشأتهم على

نحو سليم، وتأديب الأطفال حق للأطفال، وواجب على من يقع موقع المسؤولية في تربيتهم.<sup>1</sup>

ومن تمام هذا التأديب أن يكون تعامل الوالدين تجاه أطفالهم على نحو وبأسلوبٍ ثبت بالشرع الإسلامي؛ كي

لا يؤدي حق التأديب على نحوٍ غير مشروع؛ فلا تُحقق مصلحة الطفل الفضلى باستعماله، ولذا فإن الشريعة

الإسلامية بينت مشروعية التأديب بالآتي:

أولاً: مشروعية التأديب في الكتاب

أ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:6].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهلهم من النار، وتكون وقاية النفس عن النار

ب: "ترك المعاصي، وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب"،<sup>2</sup> ومما يفهم من

الآية هو الوجوب، أي أن التأديب والنصح والتهديب هو ما يُحقق به هذا الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به

<sup>1</sup>. مجيدي، العربي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب في الأسرة- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، د.ط، 2016م، (22).

<sup>2</sup>. الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تج: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، (156/10).

فهو واجب،<sup>1</sup> وقال الكيا رحمه الله بخصوص ذات الأمر: "هذا يدل على أننا نلزم بتعليم أطفالنا وأهلينا الخير والأدب؛ كي نقيهم النار".<sup>2</sup>

ب- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132].

ومعناه: "حث أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل"،<sup>3</sup> والأمر هو المسؤول، والمسؤول هو من يريد بأهله صلاحاً، ويكون بالنصح والأمر والتهديب.

ثانياً: مشروعية التأديب في السنّة

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ مبيّنة مشروعية التأديب بأنواعه وأساليبه المتعددة، فتارةً بالوعظ والإرشاد والتوجيه، وتارةً بالتوبيخ، وأخرى بالهجر والترك،<sup>4</sup> فبعثه الله سبحانه وتعالى للبشر هادياً ومهذباً ومرتبياً ونذيراً، وهذا من سمو رسالة الإسلام وفضلها على البشرية، فكما وجدت التعازير والحدود على لسان النبيّ النذير، وجد الوعظ والإرشاد على لسانه ﷺ أيضاً كمهذب ومرتبٍ، ومن تلك الأحاديث:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم".<sup>5</sup>

ودلالة الحديث أن الرسول ﷺ يقول إنّه يعلمنا كما يعلم الوالد ولده، أي أنه إقرارٌ منه ﷺ أن على الوالد تعليم أولاده وتهذيبهم وتوجيههم إلى ما يقضي بمصلحتهم.<sup>6</sup>

ب. ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في

<sup>1</sup>. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط.4، 1416هـ-1996م، القاعدة الحادية والعشرون، (393).

<sup>2</sup>. انظر: الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، أحكام القرآن، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.2، 1405هـ، (426/4).

<sup>3</sup>. السعدي، التفسير التفاعلي للسعدي، موقع التفسير التفاعلي، تم الاسترداد بتاريخ 2023/11/12، "https://read.tafsir.one/alsid#pg\_310".

<sup>4</sup>. مرجع سابق، روح المعاني، (156/10).

<sup>5</sup>. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تح: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ-2001م، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (372/12) (7409)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته حسن (463/1).

<sup>6</sup>. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، تح: محمد عزيز شمس وأبو القاسم الأعظمي، ط.1، دار الفرقان-الرياض، 1414هـ، (104/1).

بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".<sup>1</sup>

وفي هذا الحديث بيّن ﷺ معنى المسؤولية التي تقع على كاهل الرعاة، فيكون بذلك مسؤولاً عن مستلزمات رعيته ومنها الدنيوية والأخرية والأدبية والتأديبية.<sup>2</sup>

ج. عن أبي حفص عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: "كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد".<sup>3</sup>

ففي الحديث المذكور، يظهر جلياً أن النبي ﷺ يوجّه ربيبه ليراعي آداب الطعام متّبعاً أسلوباً لطيفاً بالكلام الطيب.<sup>4</sup>

د. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ»<sup>5</sup> ارم بها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة".<sup>6</sup>

وهنا دلالة واضحة على جواز زجر الطفل؛ ففي ذلك فائدة تعود عليه بالنعف مستقبلاً؛ فمن يتم تقويم تصرفاته عند قيامه بما هو غير محمود فإنما يرتدع مستقبلاً عنها، فلا يعاودها، ولا يعود لمثلها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. سبق تخريجه في الصفحة 16.

<sup>2</sup>. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، د.ط، دار الوطن للنشر-الرياض، 1426هـ، (150/3).

<sup>3</sup>. سبق تخريجه في الصفحة 17.

<sup>4</sup>. الفاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، دار الفكر بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، (2692/7).

<sup>5</sup>. النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1405هـ-1984م، 171، ومعنى «كخ كخ» كلمة زجر للصبي عن المستذرات".

<sup>6</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما ينكر في الصدقة للنبي ﷺ (رقم الحديث: 1491)، (127/2)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة. باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (رقم الحديث: 1069)، (751/2).

<sup>7</sup>. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، 1423هـ-2003م، (232/5).

هـ. ما ورد في شأن هجره ﷺ للثلاثة<sup>1</sup> الذين خُفوا عنه في غزوة تبوك، وأمره أصحابه بهجرهم، وقال في هذا

راوي الحديث كعب رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ عن كلامنا نحن الثلاثة".<sup>2</sup>

ففي تصرف النبي ﷺ دلالة على أن المسؤول عن جماعة -وهو راعٍ عليهم- يمكنه أن يعاقب المذنبين

بحرمان الناس الكلام معهم وهجرهم تأديباً لهم،<sup>3</sup> ومنها نستقي أسلوب تأديب ممكن استعماله مع الأولاد.

و. قال ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين".<sup>4</sup>

ووجه الدلالة هو توجيه الأطفال سواء ترغيباً أو ترهيباً -بالمعقول- على الأمور التي فيها نفع لهم.<sup>5</sup>

ز. قال ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".<sup>6</sup>

ودلالته أن الأمانة واجب حفظها، ويكون ذلك بتربيتهم تربية حسنة.

ثالثاً: الإجماع على مشروعية التأديب

اتفق أئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على وجوب التعازير ومشروعيتها في المعاصي التي لم يرد فيها

حدوداً ولا كفارات،<sup>7</sup> فأبدوا آرائهم بمن يقوم بفعل تأديب الطفل خاصة والآثار المترتبة عليه إن تعدى الحد

المسموح له بذلك، وهو ما سيتم طرحه تفصيلاً بالمبحث الثاني من الفصل الثالث في هذه الدراسة، واتفق

باتفاقهم العلماء المحدثين على وجوب التعزير والتأديب، واعتبروه أحد أساليب التربية، ووسيلة من شأنها

<sup>1</sup> وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية -رضي الله عنهم أجمعين.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (رقم الحديث: 4418)، (3/6).

<sup>3</sup> المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط.1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1408هـ-1988م، (597/2).

<sup>4</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد. (369/11)، (6756) قال الألباني في إرواء الغليل حديث إسناده حسن (266/1).

<sup>5</sup> السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، ط.1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ-2002م، (44).

<sup>6</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، النار (رقم الحديث: 227)، (125/1).

<sup>7</sup> انظر: ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، ط.1، 1389هـ-1970م، (345/5). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -السعودية، ط.1، 1425هـ-2004م، (402/35).

الإصلاح والتقويم سواء أكان المؤدب صغيراً أو كبيراً ففيها تحقيق لمصلحته؛ ولذا -في رأي العلماء- كثرت حسناته وطمغت بركاته مما يجعله يقع في من اتفاق العلماء وإجمالهم والله بالصواب أعلم.

فيقول الماوردي في التأديب: "أعلم أن النفس مجبولة على شيم مهمله، وأخلاق مرسله، لا يستغني محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضى منها عن التهذيب، لأن محمودها أضرار مقابلة يسعدها هوى مطاع وشهوة غالب"<sup>1</sup>، ويقول ابن حجر: "التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد"<sup>2</sup>. ويقول النووي رحمه الله: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك"<sup>3</sup>.

رابعاً: مشروعية التأديب من المعقول

يتماشى وجود عقوبات -وعظية كانت أم شديدة- مع التفكير السليم الذي يؤكد على أن العقل البشري يُكافئ عند قيامه بالأمر الحسنه ويُعاقب عند قيامه بعكسها، فالتأديب وسيلة تهييبية، يثمر عنها نفساً سوية فيها من الفضائل والطبائع النبيلة المحموده ما فيها، ومن دون وجود عقوبات -على صعيد الفرد والجماعات- ينتشر الظلم والسواد؛ لأنه من أمن العقوبة أساء الأدب، وهو بالفعل ما يحصل عندما لا يكون التأديب رادعاً للتصرفات البشرية المسيئة، وهو أمر لا نريد حدوثه فلا قدر الله يهلك الفرد بأفعاله تلك وبدوره ينتج مجتمعاً غير سوي بكافة مناحي الحياة، لذا فإن الوالدين أو من يقوم بالتربية إنما يقومون بالتأديب لحفظ الطفل من الهلاك، وحمله على الكبر السليم والتحلّي بالخلق الحسن.

<sup>1</sup>. الماوردي، محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة -بيروت، 1406هـ -1986م، (231).

<sup>2</sup>. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية- مصر، ط.1، 1380هـ-1960م، (178/12).

<sup>3</sup>. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ، (44/8).

## الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التأديب

في تأديب الأطفال صلاحٌ لهم، فمن منع عنهم التأديب منع عنهم الخير، وقال القرافي: "التأديب وإن كان يبدو في واجهته مؤلماً إلا أنه في نواته أداة عظيمة الشأن لعلاج ما يلحق بالنفس من قبيح الأخلاق وقميء التصرفات"<sup>1</sup>، والولي هو أحرص الناس على مصلحة الطفل الفضلى، لذا فإن عليه اللجوء إلى تأديب ولده لكي يحرص كل الحرص على إنتاج أفراد فاعلين في مجتمعهم مكللين بالخير والإحسان، فإن أحسن الطفل كوفئ، وإن أساء أُدب، وهذا من باب العدل"<sup>2</sup>.

فالتأديب لا يرد إلا لما يعود على الطفل بالنعف، فلم يرد عن الإسلام قط أن يحث مسؤولاً ما على إيقاع ما ينتج ضرراً لرعيته، بل على العكس تماماً، إذ إن هدف الإسلام الأسمى حمل الحقوق لتحقيق المقاصد الشرعية منها.

## المطلب الثاني: ضوابط استخدام العقوبة كوسيلة تأديب

وهي مجموعة من الأمور التي على الأولياء اتباعها عند تأديب من تحت ولايتهم، وتتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

الضابط الأول: حرمة دم المسلم (النفس/ المال/ العرض).

يكون التأديب والتعزير بما يشرعه الشرع الإسلامي الحنيف، فلا يجوز الاعتداء على الأفراد إلا بما أوجبه الشرع.<sup>4</sup> فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، "ذكر النبي ﷺ قعد على بغيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو زمامه - قال: "أي يومٍ هذا"، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميهِ سوى اسمه، قال: "أليس يوم النحر"، قلنا: بلى، قال: "فأي شهرٍ هذا"، فسكتنا حتى أننا ظننا أنه سيسميهِ بغير اسمه، فقال: "أليس بذِي الحجة"، قلنا: بلى، قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ

<sup>1</sup>. القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط.1، 1994م، (202/12).

<sup>2</sup>. سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، دار طيبة، مكة المكرمة، ط3، 1421هـ-2000م، (68).

<sup>3</sup>. التويم، خالد بن محمد بن يوسف، ضوابط التأديب في التربية الإسلامية، جامعة بنها، د.ط، 2008م، (155-159).

<sup>4</sup>. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (523/2).

الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يُبلغ من هو أوعى له منه<sup>1</sup>!. ووجه الدلالة من الحديث: هي تشديد وتأكيده الرسول ﷺ على تحريم الدماء وفيها النفس والمال والعرض، وحث على نشر هذا الكلام بين الناس حتى يعلم الغائب بالقول<sup>2</sup>.

الضابط الثاني: الرحمة واللين والرفق.

قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهٗمَّ لَوُ كُنْتَ فَظًّا عَلِيْظًا لَّالْقَلْبِ لَأَنْفَضُوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

وهنا يبيِّن لنا الله سبحانه وتعالى بأن الرحمة واللين اللذان يتمتع بهما الرسول ﷺ هما الأصل بارتباط الصحابة به، وعليه فإن التعامل مع الرعايا يجب أن يكون بالصبر عليهم واللين معهم وعدم استخدام الغلظة والشدة<sup>3</sup>.  
الضابط الثالث: تراتبية وتدرج العقوبات.

أن الأصل في العقوبات التراتبية والتدرج، فمن الهين الخفيف إلى الغليظ الشديد، وكلها تتناسب تناسباً مع المخالفة التي أوقعها من وقع عليه التأديب ومع عمره وحالته، ولا يجوز الابتداء أولاً بالشديد إذا كان الهدف من العقاب يتحقق بالأخف، فإنه من العدل الإسلامي أن العقوبات مختلفة، فيجب أولاً محاولة الوسائل اللطيفة الهينة اللينة؛ لأن الهدف من التأديب الإصلاح ما أمكن، ولا يُجلب الإصلاح من المفاصد كالبطش بالطفل واستخدام وسائل عقابية شديدة الوقع عليه دونما تجربة سابقة لوسيلة قد يُجلب بها النفع بأخف الضرر<sup>4</sup>، وفيه يقول العز بن عبد السلام: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه"<sup>5</sup>.

1. البخاري، صحيح البخاري كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (الحديث رقم: 67) (24/1).

2. مرجع سابق، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (157-159).

3. مرجع سابق، ضوابط التأديب في التربية الإسلامية، (157).

4. البغدادي، ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، العقوبات، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م، (83).

5. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط141هـ - 1991م، (121/1).

## الضابط الرابع: تناسب العقوبة

على العقوبة أن تتناسب والمخالفة التي أوقعها المؤدّب، فتتفاوت بتفاوت الفعل المرتكب، وقال ابن القيم: "ترتيب الحد تبعاً لترتيب الجرائم، ثم لما كان سرقة الأموال تلي ذلك في الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان مع الخطأ شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاصد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة -وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"<sup>1</sup>.

وعليه فإن العقوبات المتّبعة في المخالفات المرتكبة تحدد حسب معايير متغيّرة وهي شدّة المخالفة المرتكبة ومكان ارتكابها وزمانها، وهذا من باب العدل الإسلامي.

الضابط الخامس: عدم جواز السخرية والازدراء أو التحقير كأحد وسائل التأديب.

فلا يكون التأديب بفعل يستحق التأديب أيضاً، ولا يكون التأديب إلاّ بأمرٍ حلّ الله استعمالها، فالذم والتحقير من الفواحش التي نهى المسلم عنها<sup>2</sup>، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالنَّفَحْشَ"<sup>3</sup>، وقال: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"<sup>4</sup>، وهو ما يدلّ على ضرورة أن يكون المسلم يتمتّع بالخلق الحسن بعيداً عن الفواحش.

<sup>1</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1411هـ-1991م، (84/2).

<sup>2</sup> مرجع سابق، ضوابط التأديب في التربية الإسلامية، (158).

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب الأخلاق، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (398/11) (6792)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته عنه حديث صحيح (1126/2).

<sup>4</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، كتاب الأخلاق، باب مسند عائشة رضي الله عنها (242/40) (24204)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث صحيح لغيره (574/1).

الضابط السادس: التمتع عن إيقاع العقوبة وقت الغضب.

قال رسول الله ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"<sup>1</sup>، فلا يجب على المؤدب أن يؤدب وهو في حالة الغضب، فيظهر منه تصرفات فيها حرمة كالشتم واللعن فيكون فيها من الغلظة ما لا يناسب المقصد من التأديب وهو الإصلاح، إنما يكون بطشاً وتعسفاً؛ فيؤثر سلباً على المؤدب وتقلب نتائج التأديب إلى عواقب غير محمودة، بل على المؤدب أن يهدأ ويستكين، وعليه: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ"<sup>2</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ (آل عمران: 134).

### المطلب الثالث: وسائل التأديب للطفل

إذاً واتباعاً للضوابط السابقة الذكر، فإن وسائل التأديب مقسمة لفرعين، الأول يتكون من وسائل خالية من العقوبة النفسية أو الجسدية كالقدوة الحسنة والتربية بالموعظة، والثاني يتكون من العقوبات التي تقع على النفس كالتوبيخ والهجر، وما يقع على الجسد: كالضرب.

### الفرع الأول: وسائل غير عقابية وهي التي تخلو من معنى العقوبة النفسية أو البدنية

وهي ما يبدأ به المربي عادةً مع من يقع تحت ولايته، وبها تتحقق غاية التأديب بأسلم الطرق وأقلها ضرراً، ومنها:

#### الوسيلة الأولى: التربية بالقدوة

لعلها أهم الطرق التي ترسخ بعقل الطفل الغض الطري، فهي ما يراه من تصرفات حسنة تطبق تطبيقاً عملياً أمامه، والطفل مرآة لما يرى، لذا فهو بذلك يصبح مقلداً لهذه التصرفات التي يراها تتكرر أمامه، ويكررها هو

<sup>1</sup>. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القويني، سنن ابن ماجه، كتاب اجتهاد الحاكم، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، تح: عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، دبت، (776/2)، قال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح (253/8).

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأخلاق باب الحذر من الغضب، (الحديث رقم: 6116)، (28/8).

بدوره، ولا يمكن الحديث عن القدوة الحسنة بالشريعة الإسلامية دونما ذكرٍ لأهم القدوات التي تمثل الإسلام، وهو نبيّ الله محمد ﷺ، فما كان منه إلا أن يطبّق كل ما يؤمر به هو أولاً، ليكون أوّل وأقوى حجة لباقي الصحابة والمسلمين لأن يفعلوا كما فعل، فإن نُهي عن أمرٍ كان أوّل من انتهى، فهو ﷺ تشخيص وترجمة واقعية للإسلام في أخلاقه، وهو بذلك قدوة المسلمين، حيث قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وفسّر ابن كثير الآية

ب: "الآية أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله".<sup>1</sup>

وبعد الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن ثاني أهم قدوة للطفل تتمثل بالوالدين عادةً، لذا فإنه من المهم جداً اختيار من يكون زوجاً/زوجةً صالحين ليكونا القدوة الحسنة السليمة للأطفال، فهما قبل كل شيء القدوة الأولى في حياة الطفل، ولهما الدور والمقعد الأهم في صياغة شخصيته وحبكها ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه.<sup>2</sup>

الوسيلة الثانية: التربية الموعظة الحسنة.

تعني الموعظة عدّة معاني لغوياً، فمنها: "التخويف والزجر، التذكير بالخير بما يرق له القلب ويلينه، النصح والتذكير بالعواقب، الأمر بالطاعة والوصية بها"،<sup>3</sup> هو ما قاله الفراهيدي: "واتعظ: تقبل العظة وهو تذكيرك إياه الخير، ونحوه مما يرق له قلبه،<sup>4</sup> وقال الرازي بالموعظة أن: "السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. 2، 1420هـ-1999م، (391/6).

<sup>2</sup>. لحام، محمود إبراهيم محمد، المسؤولية الجنائية المترتبة على حق التأديب، (دراسة فقهية مقارنة)، د. ط، 2018م، (87).

<sup>3</sup>. مرجع سابق، لسان العرب، (466/7).

<sup>4</sup>. مرجع سابق، العين، (228/2).

<sup>5</sup>. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط. 5، 1420هـ-1999م، (1/ 303).

أما الموعظة الحسنة اصطلاحاً فقد عرّفها البيضاوي بأنها: "الخطابات المقنعة، والعبر النافعة، فالأولى لدعوة خواص الأمة الطالبين للحقائق، والثانية لدعوة عوامهم"<sup>1</sup>، وقال فيها الجرجاني: "التي تلين القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة"<sup>2</sup>.

ومما يتضح معناه من التعاريف السابقة أن الموعظة فيها دعوة للناس على قدر مكانتهم وعقولهم، فمن الناس من يرتدع بعبارات تُقال له من باب النصح تحنن قلوبهم وتدمع أعينهم بها، ومنهم من يحتاج إلى حقائق مصوّرة أمامه ليرتدع.

والقدوة الحسنة دون كلمة طيبة لا تكفي، فإنما تكتمل القدوة الحسنة بالكلمة الطيبة، فهي تدخل القلب فتسكنه بعطف، فسجايا النفس إنما جُبلت بدايةً على الخير كله، وتمكين الخير بالنفس قد يكون بكلمة طيبة تُقال له فتلزم سامعها الدهر كله، وكم سمعنا من آبائنا وأجدادنا عن كلماتٍ ظلت محفورة بقلوبهم الدهر كله سمعوها في صغرهم، ونحن بدورنا كبرنا مع كلماتٍ ظل وقعها في آذاننا وأثرها في أنفسنا إلى يومنا هذا، وأكثرها من النصح الطيب الذي أُريدَ به تحقيق مصلحة فضلى لنا، وهذا يدل على أن كثيراً من الكلم الطيب إن وظّف بشكلٍ صحيح يعود على سامعه بتحقيق المصلحة المرجوة منها.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الوسائل العقابية سواء كانت نفسية أو بدنية

وردت العقوبات والتعازير في الإسلام متنوعةً بتنوع طبيعة الفعل المستحق للعقوبة، ويتنوع عمر وحالة من قام بهذا الفعل، فمن الناس من لا يعتبرون بموعظة طيبة أو يتخذون قذواتٍ حسنة تردعهم عن فعل السوء، فكان لزاماً اتّباع وسائل أكثر حزمًا كعقابٍ لهم، لا للانتقام، بل للتعليم والتأديب والتهديب، فالهدف هنا تحقيق مصلحة الطفل الفضلى أولاً وأخيراً وهي بأن يكون إنساناً فاعلاً صالحاً فائزاً بنعيم الدنيا والآخرة، وهذه الأساليب الأشد تتمثل في نوعين، إمّا وسائل تأديبية نفسية، أو بدنية، والأولى:

<sup>1</sup> البيضاوي، عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي الشيرازي الشافعي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، (426/3).

<sup>2</sup> مرجع سابق، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، (305).

<sup>3</sup> مرجع سابق، المسؤولية الجنائية المترتبة على حق التأديب، (88).



## 1. التوبيخ

التوبيخ في اللغة: "التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبَّختُ فلاناً بسوء فعله توبيخاً"<sup>1</sup>، إذا أنبته ولمته، وهَدَّدته، وعدلته، والتوبيخ: التعيير<sup>2</sup>. والتوبيخ شرعاً لا يختلف عن معناه لغوياً فهو: "الكلام العنيف"<sup>3</sup>، وتوسعاً فالتوبيخ: "توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوكٍ معين صدر عنه"<sup>4</sup>.

والتوبيخ وسيلة عقابية تعلو مرتبة الموعظة إيلاماً، فبيد أنها ليست مما يمس الجسد إلا إنها تُثقل نفس من يسمعها، فتؤلم سويَّ الفطرة، وتكون باستعمال الكلم شديد اللهجة فهذه قد تفعل في نفس الأبناء ما لا يفعله سواها؛ ليصبح بعدها يغيّر من تصرفاته للأحسن؛ كي يتفادى سماعها، ولمثل هذا لا يُستهان بالتوبيخ كأسلوب عقابي<sup>5</sup>، وبهذا قال النبي ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنها- عندما أخذ من تمر الصدقات: "كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة"<sup>6</sup>. فزجره النبي ﷺ لأنه "عجب تصرّف الحسن، فكان الزجر أبلغ من قوله لا تفعل"<sup>7</sup>.

ومن المستحق التنبّه إليه: أن التوبيخ إن كَثُر وتكرر لا يعود يؤثر على الطفل كما كان، لذا يجب على الأولياء أن يختاروا ما يستحق التوبيخ حقاً ليوَبِّخوا الأبناء عليه، وأن يباعدوا بين فترات استعماله؛ كي لا يخف وقع كلام الولي في قلوبهم فيستهينوه ويستتفهونه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مرجع سابق، لسان العرب، مادة "وبخ" (4751/8).

<sup>2</sup> انظر: الرازي، ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. 2، 1406هـ-1986م، مادة "وبخ" (914)، والزيبي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأبناء - الكويت، 1385هـ-1965م، مادة "وبخ" (363/7).

<sup>3</sup> انظر: الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية-بولاق القاهرة، ط. 1، 1314هـ، (208/3)، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر، تح: أحمد فريد المزني، ط. 1، 2017م، (410/2).

<sup>4</sup> عبدالله، عبد الرحمن صالح، المرجع في تدريس علوم الشريعة، دار الفيصل الثقافية -الرياض، 1996م، (256).

<sup>5</sup> الحديثي، عبدالله بن صالح بن سليمان، التعزيرات البندية وموجباتها، د.ط، 1409هـ-1988م، (351).

<sup>6</sup> سبق تخريجه في الصفحة 24.

<sup>7</sup> الصديقي، محمد علي بن محمد بن إعلان بن إبراهيم البكري الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة -بيروت، لبنان، ط. 4، 1425هـ-2004م، (130-129/2).

<sup>8</sup> انظر: مرجع سابق، إحياء علوم الدين، (78-79)، وابن مسكويه، أحمد بن محمد ابن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تح: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط. 1، (69).



## 2. الهجر

الهجر هو الامتناع من التواصل مع من وقع عليه العقاب واهماله ومقاطعته والابتعاد عنه.<sup>1</sup> وتقع موقعاً ثقيلًا في نفس المهجور، فيحس بالوحدة والانفصال؛ وبذلك يؤنبه ضميره ويراجع نفسه على ما ارتكب،<sup>2</sup> وهو أسلوبٌ استخدمه النبيّ مع المخلفين في غزوة تبوك، فقال كعب رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ عن كلامنا نحن الثلاثة،<sup>3</sup> وأيضاً ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كأسلوب تأديبي بقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي

الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:34].

ثانياً: الوسائل العقابية البدنية (الضرب)

ولعل أبرز أنواع الإيذاء الماديّة التي تقع على الجسد هي الضرب والجرح وكل ما يعتبر اعتداءً على الجسد، والضرب لغةً: الصدم، فنقول ضرب الشيء: أصابه وصدمه،<sup>4</sup> أمّا فقهاً فهو: كل مساسٍ بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها -وإلا كان جرحاً-<sup>5</sup>، ومن ذلك: "يقتضي الضرب على ملامسة جسم المجني عليه بشكلٍ مباشرٍ كالركلٍ بالقدم أو اللكم بقبضة اليد، أو بشكلٍ غير مباشرٍ كاستعمال أداة لإيقاع الفعل"،<sup>6</sup> بل "ويتعداه أيضاً القول بأن حَفَرَ حفرةً في طريق المجني عليه والتسبب في سقوطه فيها وإصابته بكدماتٍ ورضوضٍ يُعدّ ضرباً أيضاً"،<sup>7</sup> ذلك باعتبار أن كل تأثير راضٍ أو كادم يقع على جسم الإنسان يُعدّ ضرباً أيضاً.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>. ابن منظور، لسان العرب، (250/5).

<sup>2</sup>. الصغير، عبد العزيز، التعزيز في ضوء الشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ط، 2006م، (334).

<sup>3</sup>. سبق تخريجه في الصفحة 25.

<sup>4</sup>. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ - 2008م، (1352/2).

<sup>5</sup>. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ط.2، 1991م، (179).

<sup>6</sup>. R. Vouin, Droit Penal special, 4 edition, par M.L. Rassat, Tome I, Dalloz, 1976, 7.

<sup>7</sup>. رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 1986م، (290).

<sup>8</sup>. مرجع سابق، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان، (180).

## شروط التأديب بالضرب:

- أن يكون القصد من الضرب لتحقيق القصد من التأديب وهو الإصلاح وفيه تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فلا يجوز الضرب بهدف الانتقام وإلا كان بطشاً وتعسفاً.<sup>1</sup>
- أن يكون الضرب متوافقاً مع حال الصغير وعمره فلا يُسرف ولا يُبرح، ليكون بذلك وسطاً،<sup>2</sup> ولا يضرب مواضع خطيرة كالرأس والوجه والفرج والمقاتل،<sup>3</sup> ولا يكون أكثر من 3 أسواط.<sup>4</sup>
- أن يعلم المؤدّب يقيناً أو على أغلب الظن بأن الضرب سيحقق المقصود وهو التأديب، فإن لم يتحقق بالضرب امتنع الولي عنها؛ لأن الضرب بذلك لا يكون وسيلة عقابية للإصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود بها.<sup>5</sup>

وعلى أداة الضرب أيضاً أن تتطابق المعايير لاعتبارها أداة مشروعاً للضرب، فممكن أن تُستعمل اليد بالضرب، فإن لم تكن اليد كانت أداة لا يوجد فيها عقد،<sup>6</sup> ومعتدلة الحجم،<sup>7</sup> ولا تكسر عظماً،<sup>8</sup> ولا تكون ما لا يُستخدم عادةً للقتل، كالكسكين أو الحجر .

وخاصةً: إن تأديب الطفل في صغره يعود على الأولياء بالعاقبة الجميلة ببره لهم مستقبلاً، ولا يجب الامتناع من استعمال الوسائل العقابية مع الأطفال خوفاً من كرههم لمن يوقع عليهم العقاب.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> . الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن العنان، ط.1، 1417هـ-1997م، (349/2).

<sup>2</sup> . مرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، (566/6).

<sup>3</sup> . الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق، المصنف، باب ضرب الحدود، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.2، المجلس العلمي -الهند، 1403 هـ-1983م، (369/7) برقم (13517).

<sup>4</sup> . انظر: مرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار في الدر المختار، (352/1)، والمواق المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر الجليل، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1994م، (53/2-58)، وانظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ-2003م، (318/6-319).

، ومرجع سابق، المغني، (8/327).

<sup>5</sup> . انظر: مرجع سابق، مواهب الجليل، (15/4-16)، الزرقاني، عبدالباقى بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناتي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط.1، 1422هـ-2002م، (15-6/8)، والأنصاري، زكريا بن محمد بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (239/3)، القليوبي، احمد سلامة، حاشيتا قلوبى وعميرة، دار الفكر-بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م، (139/1)، و مرجع سابق، مغني المحتاج، (192/4).

<sup>6</sup> . انظر: مرجع سابق، فتح القدير على الهداية، (231-229/5)، ومرجع سابق، تبين الحقائق (170-169/3)، وابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت، (10/5). الشافعي، أبو عبدالله محمد الإدريسي، الأم، دار الفكر-بيروت، ط.2، 1403هـ-1983م، (157/6). الرملي، شمس الدين محمد، ونهاية المحتاج، دار الفكر -بيروت، د.ط، 1404هـ-1984م، (17/8).

<sup>7</sup> . مرجع سابق، نهاية المحتاج (17/8)

<sup>8</sup> . الجمل، سليمان بن عمرو العجيلي الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت، (164/5).

<sup>9</sup> . مرجع سابق، منهج التربية النبوية للطفل، (68).

## المبحث الثاني: حق تأديب الطفل في القوانين النافذة بفلسطين

إن ما تعايشه فلسطين من خصوصية تشريعية في خضوعها لحكمين، الأول في الضفة الغربية والثاني في قطاع غزة، يجعل من بعض القوانين المطبقة في المنطقتين مختلفاً عن الآخر، وعليه فإنه من الجدير ذكره أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل وإن كانا في شمولهما يطالان الضفة والقطاع معاً، إلا أن قانون العقوبات المعمول به في الضفة يختلف عن المعمول به في غزة؛ فالضفة تطبق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م،<sup>1</sup> أما قطاع غزة فيتبنى قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته،<sup>2</sup> وبما أن النطاق المحدد لهذه الدراسة -كما ذكر أعلاه- هو الضفة الغربية، فإن التكييفات القانونية هي كالآتي:

### المطلب الأول: التكييف القانوني لفعل التأديب في القانون الأساسي لسنة 2003

حرص القانون الأساسي الفلسطيني على أن يكفل حقوق الإنسان ضمن نصوصه، وخص الباب الثاني فيه ليتحدث عن الحقوق والحريات العامة، وحافظ على هذا الباب موجوداً حتى بعد إجراء التعديلات اللاحقة عليه، ونصّت المادة 10 منه على وجوب احترام حقوق الإنسان،<sup>3</sup> وهو ما جعل فلسطين تبادر في أن تكون جزءاً من اتفاقيات تُعنى بحقوق الإنسان، ففي الفقرة الثانية من نفس المادة أظهر القانون الأساسي اهتمامه بالانضمام دون إبطاء لهذه الاتفاقيات،<sup>4</sup> ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية سيداو وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>5</sup> واتفاقية حقوق الطفل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/05/1، (374).

<sup>2</sup>. قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني): العدد 652، تاريخ النشر: 1936/12/14م.

<sup>3</sup>. تنص المادة 10 الفقرة الأولى من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 على: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

<sup>4</sup>. تنص المادة 10 الفقرة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 على: تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

<sup>5</sup>. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سبتمبر، 1979.

<sup>6</sup>. اتفاقية حقوق الطفل، تشرين الثاني، 1989.

ومن أشكال كفالة هذه الحقوق في النصوص الدستورية الفلسطينية، المادة 29 والتي تحدثت عن رعاية الأمومة والطفولة، والتي من خلال الفقرة الرابعة فيها يظهر جلياً تجريم ضرب الأهل لأطفالهم على النحو الآتي: "يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم." واستخدم النص في صريح العبارة كلمة "تحريم" مما لا يجعل مكاناً للشك فيه بحظر هذا الفعل وتجريمه؛ كون أن النص لم يشير إلى وجود استثناءات لحالات الضرب، بل شمل "الضرب والمعاملة القاسيتين" ككل، مما يعني أن التحريم هنا جاء بالمطلق، أي دون اعتبار للعرف العام أو للشريعة كاستثناءات لهذا التحريم.

أضف إلى ما سبق، ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة نفسها والتي نصّت على أن للطفل الحق في الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية،<sup>1</sup> فالقانون بذلك يكون قد كفل في طياته الحماية القانونية للطفل ضد من يمتلك حق تأديبه، ليقية من أشكال العنف الأسري الواقعة عليه.

والفعل المحرّم وفقاً لما ذكره النص إمّا أن يكون بالضرب أو بالمعاملة القاسيتين، وهما سلوكان يندرجان تحت جريمة الإيذاء، فيعرّف الإيذاء على أنه: أي اعتداء يمس بحق الإنسان بسلامة جسمه الذي يباشر به مهام الحياة ووظائفه اليومية،<sup>2</sup> والحق بسلامة الجسد يكون مادياً ونفسياً،<sup>3</sup> وتقسم سلامة الجسد المادية لثلاث:<sup>4</sup>

(1) الحق بالاحتفاظ بالمستوى الصحي المعتاد لهذا الجسد: أي دون تعطيل أو إيقاف لأحد أعضائه ولو مؤقتاً.

(2) الحق في الاحتفاظ بمادة هذا الجسد: أي دون بتر أو قطع لأحد الأطراف، أو إنهاء وظيفة أحد الحواس.

<sup>1</sup>. تنص الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على: "وللأطفال الحق في...3: الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية".

<sup>2</sup>. الحسيني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط.2، 1984م، (398).

<sup>3</sup>. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط.2، 1994م، (213).

<sup>4</sup>. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1985م، (609).

(3) الحق بالتححرر من الآلام البدنية: أي ما يسبب ألماً للجسد وإن لم يكن تعطياً مؤقتاً أو بترّاً لأحد الأطراف، كلوي الذراع مثلاً.

أما النفسية: ما يقع على المجني عليه مسبباً الأذى للجانب النفسي أو العقلي فيه، فلا يُصيب جسمه ولكنه يصيب نفسه لما يحدثه من ألمٍ وترويع، ومثالها: المعاملة القاسية، أو إزعاجه الدائم، أو تخويفه وإرهابه، أو أي تصرف قد يؤدي لإصابته باكتئابٍ نفسي.<sup>1</sup>

ولعل أبرز أنواع الإيذاء المادية التي تقع على الجسد: هي الضرب والجرح وكل ما يعتبر اعتداءً على الجسد، وتوسّعت محكمة التمييز الأردنية بتعريف الضرب، حيث إن التعريف شمل في معناه الضرب والجرح والإيذاء معاً: "كل فعلٍ يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسمٍ صلب"،<sup>2</sup> ويجاوز التعريف دلالة الضرب باللغة، فإذا تم الأخذ بهذا التعريف كمعنى للضرب لاستحقت كل الأفعال -التي تقع على جسد الإنسان ومن شأنها الاعتداء على سلامته- صفة التجريم،<sup>3</sup> ومعنى ذلك أنه لا يشترط للضرب أن يكون على قدرٍ معينٍ من الجسامة، ومثالها: لوي الذراع، الضغط على الجسد والجذب العنيف،<sup>4</sup> فلا يشترط حدوث الألم لكي يُعتبر الفعل الواقع على المجني عليه ضرباً، ولا أن يحدث للمجني عليه ما يستوجب علاجه، ولا أن تتعدد الضربات، فضرية واحدة كافية لأن تندرج تحت مسمى الضرب، وهناك بعض الأفعال التي تمس بسلامة الجسد إلا أنه لا يمكن اعتبارها جرحاً أو ضرباً، كإعطاء المجني عليه موادّ ضارة، أو تعريضه لأشعةٍ تسبب له الأذى.<sup>5</sup>

وأما من الناحية النفسية: وهي كل فعلٍ لا يصيب جسد المجني عليه، ومثالها: المعاملة القاسية، وهو ما ذكرته المادة 29 من القانون الأساسي كفعلٍ محرّمٍ آخر يوقعه الأهل بأطفالهم، ويظهر جلياً معنى هذه

<sup>1</sup> مرجع سابق، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، (213).

<sup>2</sup> محكمة التمييز الأردنية، جزء، ( 1967/25)، بتاريخ 1967.

<sup>3</sup> مرجع سابق، شرح قانون العقوبات الأردني -الجرائم الواقعة على الإنسان، (180).

<sup>4</sup> عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، الجزائر، ط.4، 2017م، (449).

<sup>5</sup> ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص -الجزء الأول: الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية، القاهرة، ط.2، 1980م، (407).

المعاملة من الصفة المقرونة بها وهي القسوة، ومعنى القسوة لغةً: الغلظُ والصَّلابةُ والشدَّةُ في كل شيء،<sup>1</sup> وهي المعاملة التي ليس فيها مساسٌ ماديّ للجسد، بل ما يؤثّر على نفسيته وصحته الجسدية دون ضربه أو جرحه. وتبقى جريمة الإيذاء قائمة في حال قيام الجاني بتعريض المجني عليه للمعاملة القاسية والتعرض لنفسيته؛ ذلك لأن سلامة النفس من سلامة الجسد والعكس صحيح، فحق الإنسان بسلامة جسده حقٌّ مكفول قانوناً، ومن أشكال المعاملة القاسية التي قد يوقعها الآباء بأبنائهم: حبس الطفل، إفزاعه، تعريضه للسخرية، قطع المصروف عنه، تشويه سمعته، عزله دون سبب طبيّ يستدعي ذلك، إذلاله، وكل تصرفٍ يمس بصحة الطفل النفسية مسبباً له اكتئاباً، أو إرهاباً وترويعاً.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ذلك، فإنه يظهر جلياً تجريم وحظر مطلق لأيّ من الأفعال سابقة الذكر والتي قد يوقعها بالأبناء أبائهم كوسيلة للتربية والتأديب، لما فيها من تحققٍ للوصف الجرمي وهو الإيذاء.

#### المطلب الثاني: التكييف القانوني لفعل التأديب في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

مما ورد بالفقرة الثانية بنص المادة 62 من قانون العقوبات 16 لسنة 1960 من إباحة للتأديب كفعلٍ يوقعه الأهل على أطفالهم كأسلوبٍ للتربية، فإنه يظهر جلياً أن القانون قرر هذا الحق بشكلٍ صريح، ومن الجدير ذكره أن كلمة "أبائهم" هنا مذكورة بمعناها الواسع والذي معناها الأولياء<sup>3</sup>، وهم الذين تم ذكرهم سابقاً، ذلك بافتراض القانون أن التأديب فعلٌ يصب في مصلحة الطفل؛ مما جعله يبيح استخدام حق التأديب لكل من يتولى أمره من أولياء وأوصياء كوسيلة يحققون بها هذه المصلحة بالشكل الملائم.

وبشكل عام فإن استخدام حق التأديب مقترن بوجود حسن النية لمن يمارسه دون إساءة لاستعماله، حيث إن حُسن النية مفترضٌ في كل صاحب حقٍ لكي يصل إلى الغاية المقررة قانوناً من هذا الحق، وجاء بالمادة 59 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، أن الأفعال المرتكبة خلال ممارسة الحقوق دون إساءة

<sup>1</sup>. مرجع سابق، المعجم الوسيط، (735/2).

<sup>2</sup>. التعليق العام رقم 8، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37)، 2006.

<sup>3</sup>. الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان د.ط، 2011م، (217).

استعمالها لا تعدُّ جريمة،<sup>1</sup> والغاية من وجود حق التأديب هي التقويم والتهديب فحسب، لذا من ثبت عليه أنه يُسيء استعماله لغاياتٍ لا تصب في مصلحة التهديب والتقويم، كاستعماله لإكراه الطفل على أداء مالٍ، أو لكسبٍ غير مشروع، سقطت عنه الحماية القانونية التي تغلّف هذا الحق، واعتُبر تصرفه مجزماً.<sup>2</sup> وتكون الأفعال مجزّمة عند توافر ركني الجريمة المعنوي والمادي، فيعرّف الركن المادي ب: ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير في العالم الخارجي والذي تتركه الحواس،<sup>3</sup> وباتفاق الفقه فإنه يتكون من 3 عناصر: السلوك الإجرامي، وتحقيق النتيجة الضارة سواء كانت مقصودة أم لم تكن، وأخيراً علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة لما حصل.

وأما بالنسبة للركن المعنوي: الربط بين الحالة الذهنية للشخص والسلوك الجرمي الذي قام به، بالعادة يكون من الصعب إثبات هذا الركن؛ لصعوبة معرفة ما يختلج به عقله وما يدور في نفسه وخاطره، ومن أحد مبادئ القانون الجنائي أنه لا جريمة دون ركن معنوي ولا جريمة دون إرادة، وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.<sup>4</sup> والقصد الجرمي العام: يشتمل على عنصري العلم والإرادة، والعلم هو قدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيجب أن يعلم الجاني بالظروف والعناصر المحيطة والمكونة للواقعة الإجرامية بحيث تشمل ما هو ضروري وذو أهمية في تكوين الجريمة.<sup>5</sup>

أمّا فيما يخص تأديب الطفل، فقد ورد النص موضوع الدراسة في الفقرة الثانية من المادة الـ62 من القانون المذكور في الباب الثالث، الفصل الأول: في عنصر الجريمة القانوني، تحت بند أسباب التبرير (إباحة)، وسبب التبرير هو: الفعل الذي يخضع ابتداءً لقاعدة التجريم، ولكن يسمح به المشرّع استثناءً، إذا وقع في

<sup>1</sup>. تنص المادة 59 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 على: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة..".

<sup>2</sup>. مرجع سابق، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام، (169).

<sup>3</sup>. عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، (99).

<sup>4</sup>. سعيد، زانا رفيق، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، د.ط، 2013م، (37).

<sup>5</sup>. رمضان، عمر سعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية-بيروت، 1998م، (258).

ظروفٍ معيّنةٍ ومحددة، ويكون مباحاً إباحتها استثنائية<sup>1</sup>، مما يعني أن الفعل الذي لم يجزّمه المشرع يكون مباحاً من الأصل، عملاً بمبدأ الأصل في الأشياء أن تكون مباحة، إذ لا يتصور أن الفعل المباح يحتاج سبباً لإباحتها، والهدف من سبب الإباحتة تحقيق حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد، فيرتكب الفاعل جريمته في ظروفٍ لا يصح معها ظرف التجريم لأنه لا يحقق الغرض المقصود منه.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لكيفية التأديب، فقد ذكرت المادة 62 من قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960، أن العرف العام هو المعيار الوحيد الذي يحدد شدة وطريقة التأديب،<sup>3</sup> فالعرف هو الأمر المتتابع والمتصل،<sup>4</sup> والعرف قانوناً هو ما ينشأ من قواعد قانونية لاعتیاد الناس على القيام بفعل معين لفترة من الزمن، الأمر الذي يكسبه صفة الإلزام، والعرف المراد في هذه الحالة هو العام: أي ما ينتشر بين معظم الناس في أرجاء البلاد،<sup>5</sup> على عكس العرف الخاص والذي يختص بمجموعة معينة من الناس أو منطقة محددة.

ومن واقع الحياة فإن العقوبة المسموحة للأطفال والملائمة مع العرف العام، هي ما لا تتعارض مع القانون والنظام العام والآداب،<sup>6</sup> وهو ما يكون عادةً باليد،<sup>7</sup> وغير ماسٍ لمواضع معينة من الجسد كالوجه أو الرأس،<sup>8</sup> فيكون بذلك غير متجاوزٍ للعرف العام؛ حيث إنه لا يُتصور من العرف العام أن يُبيح إيذاء الأطفال لغايات التأديب والتربية.

وكما أن الشريعة الإسلامية أباحت ونقلت حق التأديب من الأهل إلى المدرّس في كنف المدرسة بإذنٍ من الولي، فإن قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 بمادته 28، أعفى المدرّس من أي التزامات مدنية إذا أقدم على تأديب الطالب بحرمانه مؤقتاً من حريته (أي حبسه) مدّة معقولة لإصلاحه حتى وإن أصبح

<sup>1</sup> حسني، نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط.1، 1984م، (180).

<sup>2</sup> مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.9، 1974م، (143).

<sup>3</sup> تنص المادة 62 من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 على: "ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، 318.

<sup>5</sup> سليمان حمادة، رهيبة، "العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي" (أطروحة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، د.ط، 2014م، (22).

<sup>6</sup> مرجع سابق، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان، (110).

<sup>7</sup> المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العلم والثقافة والنشر-2005م، (188).

<sup>8</sup> حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحتة في التشريعات الإسلامية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ط.1، 1962م، (188).

متولياً ومسؤولاً عن الطفل، فجعلت الدفع بحبس طالبٍ لمدةٍ قصيرةٍ لإصلاحه يكون دفاعاً مقبولاً بدعوى الحبس بغير الحق،<sup>1</sup> أمّا فيما يتعلّق بالضرب كوسيلةٍ للتأديب فلم يجزه القانون الساري بفلسطين لسكوت النصوص المتعلقة بالتأديب عن ذلك.

إذاً ومما سبق شرحه، فقد اعتبر المشرع الأردني أن فعل التأديب الذي يوقعه الأهل على أطفالهم فعلٌ مباحٌ ومذكور كحقٍ للأهل، وأعطى الحماية القانونية لمن يمارسه في صفة الأهل كالأم والأب والولي والوصي بشرط حسن النية، إلا أن هذه الحماية مرتبطةٌ بتحقيق غايةٍ مبررة ومشروعةٍ وهي التهذيب والتقويم، فلا تقع الحماية القانونية على أبٍ ضرب ابنه لأنه لم يساعده بالقتل مثلاً.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: التكييف القانوني لفعل التأديب في قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004

إن إقرار قانون كامل يُعنى بحقوق الطفل في فلسطين، وإحاقه قرارات بقانون من شأنها تعديل وإلغاء مواد تم ذكرها بالقانون الأصلي كما ورد في قرار بقانون رقم 19 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني،<sup>3</sup> وقرار بقانون رقم 43 لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني،<sup>4</sup> ما هو إلا دليل على اهتمام الدولة برعاياها الصغار، وإثبات وجود ضمان للأطفال بحقوقهم الكاملة كحقوقهم بالحياة، الأمان، الحرية، الصحة والحماية وغيرها من الحقوق التي عهدتها الدولة للأطفال لتوفّر لهم الحياة الكريمة مع مراعاتها لأن تحقق بذلك مصلحتهم الفضلى، ومن هذا المنطلق، فقد تم تقسيم قانون الطفل إلى عدّة فصول: أحكاماً عامة، حقوق الطفل الأساسية، الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية، والحق في الحماية ثم آليات حمايته وتدابيرها، ومن ثم معاملة الأطفال الجانحين، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وأخيراً أحكام ختامية، ومن

<sup>1</sup>. تنص المادة 28 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على: " في أية دعوى تقام لحبس شخص بغير حق، يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل... (و): أن المدعى عليه هو والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته أو شخص آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الولد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة، وأنه إنما حرم المدعي من حريته حرماناً مؤقتاً مدة من الزمن كانت ضرورية، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه".

<sup>2</sup>. المرجع السابق، (181).

<sup>3</sup>. قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 101، 2013/08/20، (6).

<sup>4</sup>. قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 193، 2022/08/14، (78).

هذا الترتيب يظهر جلياً أن المشرع الفلسطيني حاول الإحاطة بأكبر قدر ممكن من الجوانب التي من خلالها تتيسر عملية تربية الطفل ورعايته في خطوات حياته الأولى إلى أن يصبح فرداً راشداً.

وقد ذكر قانون الطفل الفلسطيني مصلحة الطفل الفضلى في مادتين، أحدهما المادة 4 المعنونة ب"مصلحة الطفل الفضلى" بشقيها الأول والثاني، فحرصت على أن توضع مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل والتي قد تتخذها الهيئات الحكومية من محاكم ومؤسسات إدارية أو حتى دور رعاية اجتماعية خاصة كانت أم عامة، ومراعاة مصلحته الفضلى أيضاً بما يوافق عمره وصحته من احتياجات تعليمية، أدبية، نفسية وعقلية، والذي من شأنه أن يضمن للطفل أن تتم تنشئته بطريقة تضمن له ألا يتعرض للعنف البدني، أو أن يواجه ما قد يعرضه للأذى النفسي والعقلي.<sup>1</sup>

وبما أن حماية الطفل هي ما يضمن له أن تتم رعايته دون تعرض للعنف أو للأذى، فقد خصص قانون الطفل الفلسطيني المواد من 42 إلى 49 ذكراً فيها حقوقاً لحماية الطفل مما قد يواجهه في حياته من إساءة، وكان أول هذه المواد المادة 42 والتي نصت في شقيها الأول والثاني على حق الطفل في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية، المعنوية أو الجنسية، وحمايته من الإهمال، التشرّد أو التقصير وغيرها من أشكال الإساءة أو الاستغلال، كما وضحت واجب الدولة في توفير التدابير الوقائية لضمان الحقوق المذكورة أعلاه،<sup>2</sup> وأما المواد من 43 إلى 47 فقد بيّنت المحظورات التي لا يجب أن يتعرض لها الطفل وإلا كان ذلك معيقاً لسلامته البدنية والعقلية والنفسية ومنها: حظر استغلاله بالتسول،<sup>3</sup> وحظر تعريضه لفقدان الوالدين دونما سند، أو تعريضه للتشرّد والتقصير الواضح في رعايته، أو استغلاله

<sup>1</sup>. تنص المادة رقم 5 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على: "يجب الأخذ في الاعتبار:

1. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. 2. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك".

<sup>2</sup>. تنص المادة 42 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على: "1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرّد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال. 2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المنكور".

<sup>3</sup>. تنص المادة 43 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004م على: "يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية".

اقتصادياً، كما تحظر المادة عدم إحاطته بمن يقوم برعايته بالأصول التربوية السليمة، أو قطعه عن مرحلته التعليمية دونما سبب، أو تعريضه للزواج بالإكراه.<sup>1</sup>

إذاً وبالرجوع إلى موضوع الدراسة فإن تأديب الطفل وضمان رعايته وتربيته تربية سليمة حسب قانون الطفل الفلسطيني، يوجب على الوالدين أو من تقع عليه مسؤولية التربية مراعاة عدّة سلوكيات أثناء هذه العملية، وأهمها مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في تصرفاتهم أيّاً كانت، والحرص أشد الحرص على حمايته من الوقوع ضحيةً للأذى النفسي والبدني، بل وذكر القانون أنه وأثناء عملية تربية الطفل، إن أثبت مرشد حماية الطفولة -وهو الموكل بالتدخل القضائي والعلاجي لحماية الطفل المهتدة سلامته البدنية والنفسية بالخطر<sup>2</sup>- فإن أثبت المرشد تعرّض الطفل لمثل هذه الإساءات المذكورة سابقاً، فإنه يجب اقتراح تدابير ملائمة للحالة أو رفعها للقاضي لكي يحكم باللائم فعلة،<sup>3</sup> فإن كانت العائلة الأصلية هي مسببة التهديد على حياة الطفل: فيودع الطفل مؤقتاً لجهات أو لأشخاص تتوافر فيهم ضمانات منها: أن يكونوا ذوي ولاية أو وصاية على الطفل، أو من أحد أفراد أسرته أو أسرة بديلة تتعهد برعايته ضمن الضوابط المناسبة وأخيراً

---

<sup>1</sup>، تنص المادة 44 من القرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004م على: "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها: 1. فقدان لوالديه ويقاؤه دون سند عائلي. 2. تعريضه للإهمال والتشرد. 3. التصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. 5. استغلاله اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول. 6. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغييره عنه بدون إعلام. 7. انقطاعه عن التعليم بدون سبب. 8. تعريضه للزواج بالإكراه."

<sup>2</sup>، تنص المادة 52 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على: "توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبيّنة بالمادتين (44) و (47) من هذا القانون".

<sup>3</sup>، تنص المادة رقم 58 من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على: "إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف فإنه يتخذ بشأنه الإجراء المناسب، وذلك باقتراح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص".

جهة مختصة برعاية الأطفال، وغيرها من الإجراءات التي تضمن سلامة الطفل ووجوده في بيئة سوية خالية من التهديد الصحي البدني أو النفسي.<sup>1</sup>

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن العائلة -والوالدين أو من يقوم برعاية الطفل- يجب عليه تربية الطفل وتأديبه ورعايته وتنشئته نشأة سليمة دون أن تعرّضه للخطر البدني أو النفسي، مما يعني أن فعل تأديب المدرج تحت فعل الرعاية والاهتمام والتنشئة لا يجب أن يعرّض صحة الطفل البدنية أو النفسية إلى أي نوع من أنواع الأذى أو الخطر.

التكييف النهائي للقوانين الفلسطينية النافذة بحسب رأي الباحث: كما ورد سابقاً بالحديث عن القوانين النافذة بفلسطين المتعلقة بتأديب الطفل وتكييفاتها، فإنه يظهر بشكل ملحوظ التعارض في تكييف القانون الأساسي الفلسطيني والطفل الفلسطيني معاً مع تكييف قانون العقوبات الأردني وذلك بنصوص المواد 29 من القانون الأساسي: "يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم"، ونص مادتي قانون الطفل الفلسطيني 42: "للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال" والمادة 44: "... يبعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها: 3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة." وما تم ذكره في المادة رقم 62 من قانون العقوبات الأردني: "لا يعّد السلوك الذي

<sup>1</sup> تنص المادة رقم 59 من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على: "1. لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو ما يعرضه لخطر الانحراف، لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته شريطة: أ. التزام والدي الطفل أو من يقوم برعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة. ب. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته. ج. أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية. 2. في حال لم يتوصل المرشد إلى التدابير الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تم مخالفتها من قبل والدي الطفل أو من يقوم برعايته فله، وبعد الحصول على موافقة من القاضي المختص التقدم خلال عشرين يوماً من اتخاذ التدبير بطلب ما يلي: أ. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية الآتية: 1) تسليم الطفل مؤقتاً لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص أو الجهات التالي ذكرها: - من له ولاية أو وصاية عليه. - أحد أفراد أسرته أو أقاربه. - أسرة بديلة مؤقتة تتعهد برعايته وفقاً لمعايير وضوابط تصدر بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء. - جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً. 2) منع الطفل من ارتياد أماكن معينة. 3) منع الطفل من مزاوله عمل معين. ب. اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح الآتية: 1) وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية. 2) إلزام الطفل بواجبات معينة كالحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة. 3) إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة".

يجيزه القانون جريمة: ... (أ): ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام"، مما يعني أن القانون الأساسي وقانون الطفل يجزمان تعريض الأطفال لأي نوعٍ من أنواع الإيذاء كوسيلة للتأديب يوقعها الأهل بأطفالهم، على العكس تماماً مما ورد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والذي سمح وأباح ضروب تأديب الأهل لأطفالهم بما يوائم العرف.

والقانون الأساسي يكتسب سطوته بناءً على مبدأ سمو الدستور، ومعناه العلو للقواعد الدستورية على ما عداها من قواعد قانونية داخل الدولة، وتلزم سائر السلطات باحترامها في كل ما يصدر عنها من أعمال،<sup>1</sup> حيث إنه مبدأ يؤخذ به في كل النظم الديمقراطية، وبحسب ما جاء في المادة 5 من القانون الأساسي فإنه وبشكلٍ صريح يتم ذكر أن نظام الحكم القائم في فلسطين هو نظامٌ ديموقراطي،<sup>2</sup> مما يجعل مبدأ سمو الدستور فاعلاً في فلسطين.

وعلى إثر مبدأ سمو الدستور ترد فكرة تدرج التشريعات الأخرى التي تليه، وهو ما جاء به القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا حول مكانة الاتفاقيات في التشريع الفلسطيني، والذي يوضح أيضاً هرمية التشريعات وتراتبيتها،<sup>3</sup> فيكون التشريع الأعلى مرتبة: القانون الأساسي الفلسطيني، ثم: الاتفاقيات، ويليه القانون العادي، ثم اللوائح والأنظمة، مما يعني وجوب ألا يتعارض القانون العادي مع الأساسي، وألا تتعارض اللوائح والأنظمة مع ما جاء بالقانون العادي والقانون الأساسي، وعلى حسب هذه التراتبية، فوجب اعتبار أفعال التأديب التي يوقعها بالأبناء آباؤهم تقع تحت الوصف الجرمي "الإيذاء"،<sup>4</sup> وهو بذلك يكون مجزماً حسب الدستور.

<sup>1</sup>. البرزنجي، سرهنگ حميد صالح، "مقومات الدستور الديموقراطي"، ط.1، دار دجلة - عمان، 2009م، (145-147).

<sup>2</sup>. تنص المادة 5 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديموقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني..".

<sup>3</sup>. طلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"، 2018.

<sup>4</sup>. فايز بكيرات، إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين: مسح أولي، معهد حقوق جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2005م. (35).

لكن مع كل ما تم ذكره إلا أن القضاء الفلسطيني في الحكم الصادر عن محكمة النقض رقم 2021/496 قد أجاز استعمال التأديب حيث جاء فيه: "تجد بأن القانون يجيز للأب تأديب الأولاد ولم يقصد انزال الأذى بالمشتكى ويجيز للاب ضرب الأبناء تأديباً لهم وفق العرف العام وكذلك وفق مؤدى نص المادة 2/62 من قانون العقوبات والتي نصت -بأن ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام لا يعاقب عليه"<sup>1</sup>، وبذلك نقض حكم سابق كان قد منع استعمال العنف كضرب من ضروب التأديب، وبفعلها هذا فإن المحكمة لم تنتبه إلى عدم الانسجام التشريعي بين القوانين الفلسطينية النافذة، ولم تلق بالاً إلى مبدأ سمو الدستور، وهذا برأيي خطأ شديداً من محكمة النقض، وكان من الأجدر البت بالحكم كما ورد سابقاً دون تعديل.

#### المطلب الرابع: تكييف التأديب في الاتفاقيات الدولية

لطالما عُنت الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالطفل بصفة خاصّة، فحُصّ له من الاتفاقيات ما يكفل له أكبر قدرٍ من الحماية وضمنان للحقوق، وربما يكون أهم ما كفلته هذه الاتفاقيات من حقوق هو حق حماية الطفل من العنف وضمنان عملية نشأته بصحة نفسية وعقلية سليمة، مع مراعاة مصالحه الفضلى لإتمام هذه العملية على الوجه الأمثل؛ لما لها من تأثيرٍ على مراحل حياته مستقبلاً، وبالحدّث عن حماية الطفل من العنف، فلعلّ أهم الاتفاقيات التي كفلت حق حماية الطفل هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية مناهضة التعذيب التي أكملت مسيرة اتفاقية حقوق الطفل، وسدّت ما عندها من ثغراتٍ لتحقيق الضمان الأكبر له.

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

<sup>1</sup>. جامعة النجاح الوطنية، مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، موقع مقام، الحكم القضائي رقم 2021/496، تم الاسترداد بتاريخ 2024/01/25، "https://maqam.najah.edu/judgments/8145/"

ورد حق الأبناء على آبائهم بتربيتهم وتوجيههم في الاتفاقية، فاعترفت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل بالمبدأ الذي ينص على تحمّل كلا الوالدين المسؤولية بتربية الطفل وتنميته،<sup>1</sup> وأقرت المادة 5 من ذات الاتفاقية، الحق نفسه لمن يقوم مقام الأهل قانوناً كأولياء والأولياء وذلك في الحالات التي تقتضي ذلك،<sup>2</sup> ولم تكتفِ الاتفاقية بإقرار حق التربية فحسب، بل وأبرزت نصيب الوالدين ومن في منزلتهم قانوناً، باختيار الطفل لعقيدته الدينية والوجدان،<sup>3</sup> مما يجعل الدور الكبير الذي يلعبه الأهل في حياة أطفالهم ظاهراً وبارزاً، ولا يمكن إغفاله.

وعلى الرغم من إقرار الاتفاقيات لحق الوالدين ومسؤوليتهم بتربية الطفل وتأديبه، إلا أنها نصت على إيلاء الاهتمام والاعتبار الأول من تربيته لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، فاقتربت المادة التي تعترف بحق الوالدين في التربية بجملة "على أن يراعيان ويوليّان الاهتمام الأول لمصلحته الفضلى"، وهي دعوة صريحة من المجتمع الدولي للأهل باتباع أساليب تربية لا تُلحق ضرراً للطفل ولا تسبب له أذى، فالاتفاقية لا ترفض بأي شكلٍ من الأشكال المفهوم الإيجابي للتأديب، كتوجيه الطفل وإرشاده بما يتفق مع قدراته، وإنما ترفض قطعاً أي تبريرٍ لاستخدام العنف أو الإذلال كعقابٍ "تأديبي" للطفل،<sup>4</sup> وهو ما نصت عليه المادة 19 والتي تحمي الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية، المعاملة القاسية، العنف أو الضرر، الاستغلال، الإهمال وأخيراً الإساءة الجنسية التي قد يتعرّض لها في كنف من يراعى،<sup>5</sup> وهو ما تتوسع فيه المادة 37 والتي تقضي بعدم تعرّض

<sup>1</sup>. تنص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "1- تبتذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين بحتملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

<sup>2</sup>. تنص المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي. أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

<sup>3</sup>. تنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة".

<sup>4</sup>. التعليق العام رقم 8(2006) المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الفقرة 13.

<sup>5</sup>. تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

الطفل لأي من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية،<sup>1</sup> الأمر الذي لا يفسح المجال أبداً لإباحة العنف ضد الأطفال.

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الطفل بأنه وإن استلزمت تنشئة الأطفال ورعايتهم إجراءاتٍ وتدخلاتٍ بدنية، إلا أنها تختلف تماماً عن الاعتداء التأديبي المقصود، فالأول وقائي، أما الثاني فمُلحَقٌ للأذى الجسدي والضرر والإذلال النفسي للطفل وهو ما يتنافى مع جوهر الاتفاقية المانعة للعنف، ويتنافى كذلك مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وعلى المسؤول عن الطفل أن يُراعي هذه الفروق بين الإجراءين، وأن يولي منفعة الطفل ومصالحه الاهتمام في أي تصرفٍ يُقدم عليه عند تربيته، ومع أن اللجنة تُشيد بمحاولة الفصل بين النوعين الموضَّحين من التدخلات البدنية. إلا أنها تعتبر الخط الفاصل بينهما خطأً وهميً صناعيً، ومن السهل تخطيه والتلاعب بحدوده.<sup>2</sup>

ومع الأخذ بعين الاعتبار كل محاولات اتفاقية حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الطفل لحماية الأطفال من العنف، والمعاملة القاسية التي يوقعها الأهل بهم كوسيلة للتأديب، ومع الإشادة لمحاولات التفريق بين ما يُعتبر مسموحاً وممنوعاً، إلا أنه يخلص القول بأن فكرة "القدر المسموح به لاستعمال العنف" أجرد بأن يتم تجنبها نهائياً، فإن كان لا يجوز إيذاء البالغين نفسياً وجسدياً، لم يجوز ذلك للصغار؟<sup>3</sup>

ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984:

ذكرت اتفاقية حقوق الطفل مصطلح التعذيب في مادتها 37،<sup>4</sup> ويتضمنها لهذا المصطلح فإن المجتمع الدولي تصوّر هذا النوع من التصرف قد يقع على الطفل، ويبدو أن اتفاقية حقوق الطفل وفّرت جزءاً كبيراً من الحماية

<sup>1</sup>. تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "تكفل الدول الأطراف: أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

<sup>2</sup>. التعليق العام رقم 8(2006) المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الفقرة 14.

<sup>3</sup>. محضر موجز للجلسة 205، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (الدورة الثامنة، المعقودة في جنيف، يوم الثلاثاء 24 يناير 1995)، الفقرة (61).

<sup>4</sup>. تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على: "تكفل الدول الأطراف: أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب..."

لحقوق الطفل وصحته وسلامته البدنية والعقلية، إلا أن نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب توّفر إمكانية أكبر من الإنصاف والحماية؛ فتخفف من مخاطر الإساءة للطفل بكل أشكالها.<sup>1</sup>

ويأتي تعريف التعذيب في السياق المناسب للطفل على أنه: "الأفعال التي يرتكبها أفراد أو جهات خاصة تجاه الأطفال، وينتج عنها ألم أو عذاب شديد، نفسياً وعقلياً كان أم جسدياً، ويلحق به عمداً بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه، أو لتخويله..."<sup>2</sup>، ويبدو أن الأفعال التي تعتبر شكلاً من أشكال إساءة المعاملة كالعقوبة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية لا تصل إلى حد التعذيب، إلا أنها محظورة أيضاً، حيث إن الاتفاقية لم تعرّف معنى المعاملة القاسية بشكلٍ دقيق، وتعمّدت جعل نطاق تعريفها واسعاً؛ ويعود ذلك لضمان الحماية الأكبر للأفراد، إذ بهذا يُمكن اعتبار أي فعلٍ يشكّل أذىً نفسيّاً أو جسديّاً للطفل كفعلٍ محظور.<sup>3</sup>

وبالرغم من أن الاتفاقيتين اجتمعتا على تحريم ضرب الطفل كوسيلة لتأديبه - وإن كانت درجات التحريم متفاوتة- إلا أن مشكلة تأديب الطفل في المدرسة أحدثت جدلاً كبيراً بينهما، فمما لا شكّ فيه، أن الطفل في مرحلته العمرية يكون طالباً في المدرسة، وهنا يثور التساؤل حول إن كان ينتقل حق تربية الطفل من الأهل إلى المعلم، وهو ما أجابت عليه اللجنة المعنية بحقوق الطفل، والتي بيّنت أن للمعلم قدراً معيناً من حق التربية، فبحسب اتفاقية حقوق الطفل يكون للمعلم حقه بالتأديب مع التفرقة بين الغاية من استخدامه، فإما يكون تأديبه حمايةً للطفل والآخرين من سلوكياته الخطرة، وإما تعسفاً بهدف العقاب والتشفي، فالأولى يُسمح فيها باستخدام العنف للتأديب؛ كون المعلم ينزل منزلة الأهل ومن في حكمهم بتحمل مسؤولية الطفل، وعليه أن يراعي مبدأ تحقيق مصلحته الفضلى، مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام الحد الأدنى من القوة

<sup>1</sup>. منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء. عازر في طي الكتمان -تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، ط.1، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2000م، (9).

<sup>2</sup>. منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، (8).

<sup>3</sup>. تفسير المبدأ السادس من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن، والذي ينص على: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة."

ولأقصر مدّة ممكنة لحماية، أمّا الثانية فيُمنع المعلّم من تأديب الطفل بها؛ لأنها عكس ما جاءت به الاتفاقية.<sup>1</sup>

أمّا بالنسبة لما ورد باتفاقية مناهضة التعذيب بخصوص حق المعلّم بتأديب الطفل، فقد منعت المعلّم من استخدام العقوبة البدنية، كونها لا تتماشى مع منع التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، بل وتطور المنع إلى طلب مقاضاة معلّمي المدارس المستخدمين حق التأديب تجاه الأطفال،<sup>2</sup> واعتبرت أي اعتداء على صحّة الطفل النفسية والجسدية انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان، وإن لم يشكّل فعل الاعتداء ضرباً أو تعذيباً، واكتفى بكونه يقع تحت تعريف المعاملة القاسية بنطاقه الواسع.<sup>3</sup>

إذاً وبناءً على ما سبق فإنه يظهر جلياً حماية الطفل الدولية من العنف الموجّه له من قبل المسؤولين عنه كوسيلة للتأديب، وذلك بتجريمها وفرض عقوبات وضمائمات على مرتكبيها؛ لتعارضها مع المبدأ الأهم والاعتبار الأول الواجب مراعاته في أي تصرّف تجاه الطفل، وهو مبدأ تحقيق مصلحته الفضلى.

---

<sup>1</sup>. المرجع السابق، الفقرة (15).

<sup>2</sup>. مرجع سابق، فضائح في الخفاء. عازّ في طي الكتمان -تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، (14).

<sup>3</sup>. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 87/13134، بتاريخ 1993/3/25.

## الفصل الثالث

### التعسف باستعمال حق تأديب الطفل والنتائج المترتبة

#### المبحث الأول: التعسف باستعمال الحق بين الفقه الإسلامي والقانون

إن التعسف لغةً كان بالأصل يرتبط بسير المسافر على غير هداية، أي أن يسير دون قصد محدد، فيكون من عسف عن الطريق: مال وعدل،<sup>1</sup> ولكنها لاحقاً ارتبطت بمعانٍ أخرى كالظلم، فنقول تعسف فلانٌ فلاناً: فهو ظلمه ولم ينصفه،<sup>2</sup> والرجل العسوف: هو الرجل الظالم الظلوم، وقياساً على هذا تم تسمية الأجير المستهان به بالعسيف،<sup>3</sup> إذاً والمستفاد من المذكور أن التعسف يدل على الظلم والجور وعدم الإنصاف.

أما التعسف اصطلاحاً فمن الواجب التنويه إلى أنه لم يُذكر كمصطلح في الكتب الفقهية القديمة، بل فقد بزغ أولاً في كتابات الفقهاء الغربيين، وبعد ذلك تم تعريفه وترجمته في البلدان العربية إلى أحد المصطلحين (الإساءة، أو التعسف)،<sup>4</sup> ولهذا السبب -أي عدم ذكره كمصطلح بالفقه العربي- فما كان من الفقهاء إلا محاولة التدليل عليه بضده، وإنما يُفهم الشيء بضده، وعليه فقد ذكر الفقهاء قديماً الفعل الذي يوقعه الشخص مناقضاً به قصد الشارع، فمن ناقض فعله قصد الشارع يكون بذلك خالف الشريعة والمقصد الشرعي من الفعل، وبذلك يكون مال وعسف بفعله، وهو ما قد يُفهم منه "التعسف". فيقول الشاطبي في ذلك: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله تعالى في التشريع، والدليل على ذلك أن الشريعة لما كانت موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"،<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. مرجع سابق، القاموس المحيط، (3/181).

<sup>2</sup>. مرجع سابق، لسان العرب، (245/9).

<sup>3</sup>. المرجع السابق، (246/9).

<sup>4</sup>. الدريني، د. فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.4، 1408هـ-1988م، (14).

<sup>5</sup>. مرجع سابق، الموافقات، (251/2).

فقد ظهر نجم الإمام الشاطبي فيما يتعلّق في الحديث عن التعسّف، فكان يستخدم في وصفه إيّاه أكثر من مصطلح، فمرة تكون "مناقضة الشارع" كما ذكر بقوله سابقاً، ومرة "على غير وجه حق"، أخرى "استعمال مذموم"، ولأن الإمام كان قريباً جداً من مصطلح التعسّف الموجود حالياً فقد استنتج أحد العلماء المحدثين تعريفاً يعود للشاطبي في التعسّف وهو: "أن يتصرّف الشخص تصرفاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو إباحة مأذون له فيها شرعاً، مناقضاً لوضع الشارع قصداً، أو مآلاً، وعلى وجه يلحق بغيره الضرر أو يخالف المصلحة التي قصدها الشارع من التشريع".<sup>1</sup>

أمّا عند العلماء المحدثين، فالتعسّف كان متباين الطبيعة والتصوّر والمعيار، فمنهم من ذكره مستقلاً كما هو، ومنهم من أدرجه تحت التعديّ والمجاوزة، وهذا الأخير قد يسبب بعضاً من اللغط، فالتعسّف يعتمد على وجود الحق الثابت، أمّا التعديّ فقد لا يستند إلى حق من الأساس، كما أن التعسّف يكون فيه عيب بالباعث أو سوء في نتاج الفعل ذاته، فإذا أزلناهم ظل الحق مشروعاً، أمّا المجاوزة والتعديّ فهما غير مشروعان أصلاً،<sup>2</sup> بل ويختلف جزاء التعسّف عن جزاء التعديّ أيضاً، فيكون جزاء المجاوزة والتعديّ دنيوي وأخروي؛ لأن الفعل غير مشروع الأصل، أمّا التعسّف فقد يختلف في الجزاء، فإن كان الباعث والقصد من تصرفه غير مشروع فهو يستحق الجزاءين الدنيوي والأخروي، وإن كان الباعث مشروعاً فلم يقصد الإضرار ولكن وقع الضرر، فالجزاء دنيوي ويكون بأحد أشكال الجزاء المفروضة، ولكن إذا كان قصده الإضرار ولم يقع، فجزاء المتعسّف يكون جزاءً أخروياً لما يضمن في نفسه من سوء القصد والنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. عمّاري، بدر الدين، نظرية التعسّف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها، أطروحة ماجستير في الفقه وأصوله، الجزائر، 2006م، (219).

<sup>2</sup>. الأسطل، إيمان يونس، تعسّف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، غزة، 2013م، كلية الشريعة والقانون، (23).

<sup>3</sup>. المرجع السابق، (24).

## المطلب الأول: التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي

### الفرع الأول: طبيعة التعسف بالفقه الإسلامي

إن الحقوق بُنيت على مصالح العباد، وهي مباحة في أصلها، هذا إن وافقت قصد الشارع، فاستعمال الفرد لحقوقه مقيد بجلب المنفعة وتحقيق المصلحة، فعلى المسلم أن يحرص على تحصيل المصالح كلها إن أمكنه ذلك، وأن يدرأ المفاسد كلها إن أمكنه ذلك أيضاً، فإن تعذر عليه، فالأجدر به أن يحصل الأصلح منها في حالة المصالح، وأن يدرأ الأذى منها في اجتماع المفاصد، أما إن اجتمع كلاهما معاً، فعلى المرء أن يحصل المصلحة ويدفع المفسدة كلها إن أمكن، وإن تعذر عليه فعل هذا، يلجأ للقياس معتمداً بحكمه على الشرع والعقل والقياس معاً، فيرى إن رجحت المصالح، انحصر الإحسان في جلبها، فحصلها دون الاكتراث إلى المفاصد، وإن رجحت المفاصد، دفعها دون الاكتراث إلى المصالح.<sup>1</sup>

وقد ورد ما يدل على معنى التعسف، لا لفظه، في عددٍ من القواعد الفقهية، والتي من شأنها أن توضّح ماهيته، ومنها:

أ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>2</sup>

وتعني إبعاد كل الأضرار بشكل عام، ومنها المترتبة عن التعسف باستعمال الحق، فالحديث النبوي الشريف يُقصد به النهي والابتعاد عن إيقاع الضرر كاملاً قبل وقوعه، فإن وقع وانتهى كان لزاماً على المتسبب بهذا الضرر إزالته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء، الفوائد في اختصار المقاصد، تج: إباد الطباع، ط.1، 1416هـ، (47-49).

<sup>2</sup>. الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري والمعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، تج: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1411هـ-1990م، كتاب النبوع، (66/2) (2345)، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>3</sup>. الزرقا، أحمد بن الشيخ ومصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، ط.2، 1409هـ-1989م، (165-184).

ب: الضرر الأشد يُزال بالأخف<sup>1</sup>

وهي ما نحكم به بين تعارض المصالح الفردية، وتعارض المصلحة الفردية مع مصلحة الجماعة،<sup>2</sup> ومثاله

إضطرار الجائع أكل الميتة أو أكله مال غيره.<sup>3</sup>

ج: درء المفسدة أولى من جلب المنفعة<sup>4</sup>

فتقديم درء المفسد أهم من جلب المصالح، إلا أن تكون المفسدة ضئيلة الوقع، فتتقدم عليها المصلحة،<sup>5</sup> ومن

الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة ما ذكره السيوطي ب: "أن الكذب في أصله حرامٌ ومفسدة، ولكنه يجوز

إذا تضمن مصلحةً تفوقه: كالكذب للإصلاح بين الناس، والكذب على الزوجة للإصلاح".<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: معايير التعسف الشرعية في استعمال الحقوق

إن تحديد معايير التعسف يوضح معرفة الفعل المخالف لقصد الشارع؛ وبذلك يسهل ترتيب وتحديد الجزاء

المناسب لفاعله لإيقاع العقوبة الملائمة بحقه وحق فعله، فصاحب الحق يضمن في نفسه أكثر من نيّة

وقصد، ومنها المشروع وغير المشروع، ولا مجال لتحديد هذه النوايا دون وجود قرائن وظروف دالة تجعل من

تحديد هذه النوايا والمقاصد أسهل وأكثر وضوحاً؛ لتجنب اللبس وظلم الأفراد، وهذا الوضوح ما يُستفاد منه

لاحقاً في مسائل النزاع الحقوقية عند القضاة وولاية الأمر.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. مجلة الأحكام العدلية، المادة 27.

<sup>2</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسف في استعمال الحق، (232).

<sup>3</sup>. الدغاس، عزّت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي-بيروت، ط.3، 1409هـ، (32).

<sup>4</sup>. مجلة الأحكام العدلية، المادة 30.

<sup>5</sup>. مرجع سابق، شرح القواعد الفقهية، (205-206).

<sup>6</sup>. مرجع سابق، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (88).

<sup>7</sup>. القدومي، عيبر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية 1996م، (28).

ومن الجدير التنبيه إليه عند ذكر المعايير التي تضبط التعسف هي أن التعسف بشكل عام استعمال الحق في غير ما شرع له،<sup>1</sup> والحقوق أولاً وأخيراً شرعت كوسائل لتخدم غايات معينة وتحققها،<sup>2</sup> لذا فإن أي استعمال لحق بغير وجهه المشروع يقع شكاً موقع التعسف، وبالتالي يمكن تقسيم معايير التعسف إلى نوعين:

أولاً: المعيار الذاتي أو المعنوي أو الشخصي،<sup>3</sup> ويقصد به التنبيه والنظر إلى العوامل النفسية التي بسببها تحركت إرادة صاحب الحق للتصرف على النحو الذي فعله بحقه المشروع،<sup>4</sup> ويكون هذا المعيار متأثراً بالنية والإرادة، أي ما يسبق الفعل ذاته، وما يضممه الفاعل في نفسه من مخالفة لمقصد الشارع، ويندرج تحته معياران فرعيان:<sup>5</sup>

أ. قصد الإضرار، وهو أن تتجه إرادة صاحب الحق للإضرار بالآخرين، وأن لا تكون له أي نية أخرى سوى الإضرار، فتكون كفة قصد وغاية الإضرار ترجح مقارنةً مع أي غاية أخرى في نفس صاحب الحق.<sup>6</sup> وله شروط لاعتباره وهي:<sup>7</sup>

- أن يكون الضرر متعمداً، أي أن يتجه قصده للإضرار بشكل مخصوص.
- أن يكون قصد الإضرار هو القصد الراجح، فلا يصحبه في نفس الفاعل نية أخرى ولو صاحبها منفعة عرضاً.

ب. تحقيق مصلحة غير مشروعة، فيكون مُستعمل الحق لم يقصد الضرر، وإنما تعسف باستعمال الحق في مصلحة غير مشروعة، أي بما لا يتماشى مع ما فرضه الشرع من المصلحة التي أراد الله لشرعه بها أن تتحقق.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسف في استعمال الحق، (281).

<sup>2</sup>. السيد، محمد شوقي، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1979م، (126).

<sup>3</sup>. السيد، محمد شوقي، مرجع سابق، (126).

<sup>4</sup>. الدريني، د.فتح، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق، (468).

<sup>5</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (176 و 192).

<sup>6</sup>. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، (141/3).

<sup>7</sup>. عرفة، الهادي سعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق: تأصيل وتدليل وتطبيق شرعي، مجلة البحوث القانونية، ع20، جامعة المنصورة، 1996م، (223).

<sup>8</sup>. مرجع سابق، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية (33/32).



ثانياً: المعيار المادي أو الموضوعي،<sup>1</sup> ويقصد الموازنة فيما يعود على صاحب الحق من نفع وما قد يلحق ضرراً للآخرين من استعمال صاحب الحق حقه،<sup>2</sup> وهو ما يعرف بالطبيعة المزدوجة للحق،<sup>3</sup> أي عندما يفضي استعمال الحق لنتائج تحمل ضرراً ترجح كفته على ما يحمل من منافع، فيحكم عليه شرعاً نظراً لنتائجه بغض النظر عن قصد صاحب الحق وإن كان قصداً حسناً، فهذا المعيار يتخذ من نتيجة الفعل أساساً للحكم على مشروعيته أو عدمها، ويندرج تحت هذا المعيار معياران فرعيان:<sup>4</sup>

أ. تعارض المصالح وتضاربها واختلالها، أي عدم تناسب مصلحة ذي الحق والضرر الذي يتسبب به لغيره، فمن المفروض ألا يطغى أي من الجانبين على الآخر؛ حيث إن المصالح من الممكن أن تنتج عنها مفسد تؤثر بالآخرين، ويتمشى هذا المعيار مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف،<sup>5</sup> وأساسها الموازنة بين ما يترتب من نفع عائد لصاحب الحق، وبين المضرّة العائدة على غيره لاستعماله حقه، سواء أكان المتضرر فرداً أم جماعة، وضوابط هذا المعيار:<sup>6</sup>

- اختلال التوازن بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة، وهنا تطبق القاعدة الفقهية "المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة"، والقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، فمصلحة الجماعة منطقياً ترجح كفتها عن المصالح الخاصة، ويقول بذلك العز بن عبد السلام: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة؛ حفظاً للأكثر بتقويت الأقل، فإن الشرع يحصل الأصلح بتقويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفسد".<sup>7</sup>

- اختلال التوازن بين مصلحتين فرديتين، وهنا يكون التعسف في حال غلبت المفسدة التي تلحق بغير صاحب الحق على المصلحة التي يجيئها صاحب الحق استعمالاً لحقه؛ لأن الضرر الراجح يناقض ما

<sup>1</sup>. مرجع سابق، التعسف في استعمال الحق، طبيعته، دار الشروق الأولى، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، (234).

<sup>2</sup>. مرجع سابق، الحق ومدى سلطان الدولة عليه، (468).

<sup>3</sup>. الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، أطروحة دكتوراه، الأردن، 1416هـ-1996م، كلية الشريعة والقانون، (24).

<sup>4</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسف في استعمال الحق، (69-70).

<sup>5</sup>. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ-1999م، (88).

<sup>6</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسف في استعمال الحق، (269-270).

<sup>7</sup>. مرجع سابق، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (191/2).

شَرَعَتْ له الحقوق وهي جلب المصلحة، فهي صحيحٌ أنها تبقى مصلحة في حد ذاتها إلا أن إيقاع مفسدة ترجح يجعل من استعمال هذا الحق تعسفاً من صاحب الحق، وهو ما جاءت به القاعدة الفقهية:

"درء المفساد أولى من جلب المصالح".<sup>1</sup>

ب. الضرر الفاحش، ويكون غالباً بين الجيران، وهو لا يوجد له ضوابط محددة، إنما يختلف باختلاف البيئة التي يسكن بها الناس، فمنها ما يكون مادياً، كمن حفر بئراً يريد به منفعةً لنفسه، لكنه تسبب بحدوث تسريب في حائط جاره،<sup>2</sup> ومنا ما قد يكون معنوياً كمن يطل شبّاك بيته على داخل بيت جاره.<sup>3</sup>

والمعايير السابقة كما أشرت سابقاً إنما هي لفهم التعسّف عين الفهم، فتحقيق المصالح وجلب المنافع هي الهدف الأصيل من وجود الحقوق، فإن استخدمت بقصدٍ غير مشروع، أو أصبحت تسبب ضرراً للغير من فردٍ أو جماعة، أو ترجح كفة مفسدتها كإحداثٍ ضررٍ فاحشٍ، فإنما يجب على فاعلها التوقّف ومعالجة ما سببه استعمال حقه من أذى، ولهذا وُجِدَت المعايير؛ لتسهّل عملية تعيين التعسّف وتدرأ مفسده.

### المطلب الثاني: التعسّف باستعمال الحق بالقانون

#### الفرع الأول: طبيعة التعسّف في القانون العربي وأساسه

إن لفظة التعسّف كلفظة مفردة وردت بالقوانين الوضعية أكثر منها من الفقه الشرعي، وهذا من المنطق؛ حيث وإن كان القانون مستمداً في بعضٍ من جزئياته من الشريعة الإسلامية إلا أنه أيضاً يُعتبر مفسراً في بعض نصوصه ومصطلحاته لما تم ذكره بشكل مبهم أو مختصر في الفقه الشرعي القديم، وهذا فيه شيءٌ من التقليل بحق القانون الوضعي؛ حيث إنه وإن ذُكر فيه لفظ التعسّف بشكل أدق، إلا أنه يبيّن لنا أن

<sup>1</sup>. مرجع سابق، الأشباه والنظائر، (90).

<sup>2</sup>. مرجع سابق، نظرية التعسّف في استعمال الحق، (279).

<sup>3</sup>. مرجع سابق، التعسّف في استعمال الحق، (250).

الشرعية قد سبقت بأحكامها القانون بخطوات، حتى وإن لم تذكر التعسف كلفظة، فهي استعانت بالتفسيرات المدللة وبنيت أحكاماً وقواعد على هذا الأساس.

ولعل أكثر القوانين ذكراً لكلمة التعسف في العصر الحالي هي تلك المتعلقة بالعمل؛ فقانون العمل ذكر في بنوده جملة "الفصل التعسفي" وجعل لها أحكاماً خاصة بها،<sup>1</sup> إلا أن التعسف المذكور ليس هو المنشود في بحثنا هذا، حيث إنه وإن اتفق معنى التعسف في قانون العمل بتعريف التعسف بشكل عام، والمعرف بما معناه: حصول إساءة في استعمال الحق المشروع، إلا أن التعسف وإساءة استعمال الحق المناسبة والمتعلقة في البحث هي تتناسب في مجملها مع مفهوم أحكام مجلة الأحكام العدلية ومواد القانون المدني بشكل عام. فبمجرة الأحكام العدلية - وإن لم ترد فيها لفظة التعسف - إلا أنا نصت في طياتها على مواد مدللة على إساءة استخدام الحق، وهي تلك التي تتكلم عن الضرر، وفي غالبها تكون قواعد فقهية: "الضرر يزال"،<sup>2</sup> "لا ضرر ولا ضرار"،<sup>3</sup> "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،<sup>4</sup> "درء المفسد أولى من جلب المنافع"،<sup>5</sup> "الضرر يدفع بقدر الإمكان"،<sup>6</sup> وهي كلها القصد الشرعي من الحقوق، وهي استعمالها لجلب المنفعة وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة ويدفعها.

وعلى الصعيد العربي ككل، فقد ورد مصطلح التعسف كمفهوم في عدد من القوانين، ومثالها القانون المدني الأردني، في مادته (66)، والتي تنص على: "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

<sup>1</sup> قانون العمل رقم 7 لسنة 2007م، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 39، 2001/11/25، (5)، في المواد 46، 47، 48..

<sup>2</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 20.

<sup>3</sup> سبق تخريجه بصفحة 54، ويكرر بمجلة الأحكام العدلية، المادة 19.

<sup>4</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 27.

<sup>5</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 30.

<sup>6</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة 31.

- إذا توفّر قصد التّعدي.
- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.
- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

ومثالها أيضاً في المادة (5) من القانون المدني المصري،<sup>1</sup> حيث نصت على: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

- إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

والمستفاد من المذكور أنه تم تعريف التعسف ضمناً في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري على أنه: "استعمال الحق استعمالاً غير مشروع" وهو ما يتوافق في معناه مع التعريف العام للتعسف.

#### الفرع الثاني: معايير التعسف القانونية في استعمال الحقوق

يتضح أن المواد سابقة الذكر حددت المعايير القانونية التي يُعتبر فيها التعسف قائماً، وعرّجت على ذكر القصد، ويكون قصد الإضرار هو العامل الأساسي في تصرف صاحب الحق بحقه، ولو نتج استعمال الحق لجلب نفع لم يقصده،<sup>2</sup> أي أنها وضعت اعتباراً لنية صاحب الحق في قيامه بتصرفه، وأحد هذه المعايير أيضاً: أن تكون المصلحة غير مشروعة، أضف إلى ذلك المنفعة التي لا ترجح مع الضرر المُحدث والذي يتماشى مع مبدأ عدم التناسب، إلا أن القانون المدني الأردني اختص بمعيار اعتبر به التجاوزات التي تخالف

<sup>1</sup> القانون المدني رقم 131 لسنة 1948م، الوقائع المصرية، العدد 108، 1948/07/29.

<sup>2</sup> أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع -الإسكندرية، د.ط، 2005م، (495).

العرف والعادة تعسفاً، وهذا المعيار بنظري يجب الأخذ به في القوانين الوضعية كاملةً، حيث إنه يجعل للقانون خصوصية معينة لكل دولة تقننه.

وأرى أن المعايير بشكل عام تشابهت ما بين الفقهي والقانوني، إلا أن التعمق الفقهي في تحديد المعايير يجدر بالقوانين الوضعية اتباعه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقارنة جاءت ما بين ما ورد من معايير بشكل عام في الفقه، وما ورد في محض قانونين وضعيين وهما الأردني والمصري، إلا أنه من المنطق ألا يوجد معايير أخرى وضعية تحدد التعسف، حيث إن التشديد بالقوانين يجعل من التقيد والعمل بها أصعب، ولهذا فإنني كما قلت سابقاً أرجح وأحبذ ما جاءت به الأردن من ذكر للعرف والعادة، فهو يُبقى المجال مفتوحاً أمام معايير جديدة لتحديد التعسف لكن دون تحديدها بدقة.

## المبحث الثاني: النتائج المترتبة على التعسف باستعمال حق تأديب الطفل

بعد التعمق في مفهوم التعسف الواسع، آن وقت تخصيص المصطلح بما يناسب البحث، وتحديد التعسف بمجال تأديب الطفل عن طريق بيان النتائج المترتبة عليه:

### المطلب الأول: الآثار المترتبة على المؤدب المتعسف باستعمال حق التأديب

#### الفرع الأول: الآثار المترتبة على المتعسف باستعمال حق التأديب في الشريعة الإسلامية

إن تأديب الطفل واجب كما ذكرنا سابقاً على الوالدين -أو من يقوم مقامهم- وهو حق للطفل، مقيّد بسلامة العاقبة، إلا أن إساءة استخدام هذا الحق في الشريعة الإسلامية له عواقب، فإذا ما كان الطفل قابلاً ومستحقاً للتأديب، وقصد المؤدب حين التأديب ليس انتقاماً بل من باب التربية، وأن يكون التأديب دونما إسراف أو تسبب بإيذاء للطفل في جسده كتلف أعضائه أو هلاكه،<sup>1</sup> لا عقوبة على فاعله، أمّا إن خالف أحد هذه الشروط، فتقع عليه أحكام المتعسف، وهي كالتالي:

أولاً: ضمان المؤدب في التأديب الذي يتلف ويهلك الصغير أو يتلف أحد أعضائه

اختلفت الأقوال في ضمان المؤدب إذا هلك الطفل أو تلفت ما دون نفسه في حال ضربه، وعليه فإن القولين كانا كالآتي:

الأول: وجوب الضمان على الولي في حال هلاك الطفل أو تلف ما دون نفسه، وهو ما قالت به الحنفية<sup>2</sup> والشافعية،<sup>3</sup> حيث جاء في روضة الطالبين: "وإذا أفضى تعزيراً إلى هلاك، وجب الضمان على عاقلة

<sup>1</sup> التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، 1430هـ-2009م، (81/5).

<sup>2</sup> انظر: السرخسي، محمد با أحمد شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة -بيروت، د.ط، د.ت (48/30)، مرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (79/4)، مرجع سابق، بدائع الصنائع (305/7)، البغدادي الحنفي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (167).

<sup>3</sup> انظر: الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357هـ-1983م، (192/9)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي -بيروت، ط.3، 1412هـ-1991م، (175/10)، مرجع سابق، مغني المحتاج (535/5)، مرجع سابق، نهاية المحتاج (31/8).

المعزر...<sup>1</sup> فالهدف من التأديب إصلاحه، فإذا أصابه ضرر لزم الضمان،<sup>2</sup> إذ المقصود التأديب لا الهلاك، والولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف.

واستدلوا بذلك على:

(1) اشتراط التأديب مع سلامة العاقبة؛ فالتأديب يمكن أن يتم بغير الضرب، فإن استعمله الولي تقع عليه مسؤولية ما ينتج عنه من هلاك أو تلف أعضاء.<sup>3</sup>

(2) إن التأديب يجب أن يحافظ على حياة المؤدّب؛ لكي يُرى أثر التأديب فيه من تصحيح سلوك وغيره، وإلا كان اعتداءً، فمن جاوز بفعله نتيجة التأديب المشروعة وأهلك نفس الطفل وجب عليه الضمان.<sup>4</sup>

الثاني: لا يجب الضمان على الولي في هلاك الطفل، ولا ضمان في تلف ما دون نفسه، وهو ما قالت به المالكية،<sup>5</sup> والحنبلية،<sup>6</sup> وصاحبي أبو حنيفة أبو يوسف وابن الحسن،<sup>7</sup> وهو المعمول به في المذهب الحنفي،<sup>8</sup> حيث جاء في منح الجليل: "التعزير جائز بشرط السلامة... أي: جائز ولا ضمان"،<sup>9</sup> فهنا الولي مأذون في تأديب الصبي، والنتاج من فعل التأديب ليس مضموناً، ومثاله تعزير الإمام لشخص فتوفى.<sup>10</sup>

واستدلوا بذلك على:

(1) أن المتوّد من فعل المأذون لهم بالتأديب لا يُعتبر مضموناً.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> . مرجع سابق، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (175/10).

<sup>2</sup> . الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1419هـ - 1999م، (434/7).

<sup>3</sup> . انظر: مرجع سابق، المبسوط للسرخسي، (13/16)، ومرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، (363/5)، ومرجع سابق، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (192/9)، ومرجع سابق، مغني المحتاج، (535/5).

<sup>4</sup> . انظر: مرجع سابق، بدائع الصنائع، (305/7)، مرجع سابق، حاشية الجمل على شرح المنهج، (171-170/5).

<sup>5</sup> . انظر: مرجع سابق، مواهب الجليل (414/1)، الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، (355-354/4)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط.1، 1404هـ - 1984م، (362-356/9).

<sup>6</sup> . انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة - الرياض، د.ط، 1388هـ - 1968م، (16/6)، مرجع سابق، المغني (150/9).

<sup>7</sup> . انظر: مرجع سابق، البحر الرائق، (309/7)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (566/6).

<sup>8</sup> . مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسماعي مقارناً بالقانون الوضعي، (519).

<sup>9</sup> . مرجع سابق، منح الجليل شرح مختصر خليل، (362-356/9).

<sup>10</sup> . مرجع سابق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (305/7).

<sup>11</sup> . مرجع سابق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (305/7).

ويمكن أن يُناقش بأن: ليست كل الأفعال التي يُوقعها الوليّ مشروعة، فالوليّ إنسان، والإنسان يخطئ، لذا فإن الأفعال التي تتولّد من التأديب قد تتجاوز ما يُعتبر مشروعاً، وهو ما قد يحدث مع الولي في تأديبه للطفل.

(2) أن الضرب المشروع المُمارس على الطفل كان للتهذيب، والولي له الحق بالتصرف بما يراه مناسباً لتحقيق هذا التهذيب، فإن فعل ما فعله، فلا يضمن.<sup>1</sup>

ويمكن أن يُناقش بأن: الولي إن رأى تصرفاً مناسباً لتحقيق التهذيب فهذا لا يُلغي أن يُعتبر هذا الفعل اعتداءً إن آذى الطفل بأن أتلّف أعضائه أو أهلكه، مما يعني أن المؤدّب إن رأى في فعله تهديباً فإنه من الممكن أيضاً اعتباره إسرافاً وتعدياً على الطفل.<sup>2</sup>

(3) القياس على أحكام ضرب المعلم للتلميذ.<sup>3</sup>

وتُناقش بأن: مسألة تأديب المعلم للتلميذ هي محل خلاف للفقهاء أصلاً،<sup>4</sup> كما سيتم توضيحه لاحقاً.

والراجح: إن القول الأجدر اتّباعاً برأي الباحث هو القول الأول، فالولي واجب عليه الضمان في حال هلاك الطفل أو تلف ما دون نفسه، لأنه بفعله يُعتبر متعسفاً ومعتدياً على حق الطفل بسلامة الجسد.

ثانياً: ضمان ضرب التعليم

وفيه ثلاث أقوال:

الأول: وجوب الضمان على المعلم عند هلاك التلميذ أو تلف ما دون نفسه، سواء ضربه بإذنٍ من وليّه أو بدون إذن، وهو ما قالت فيه الشافعية<sup>5</sup>، حيث جاء في روضة الطالبين: "وإذا أفضى تعزيراً إلى هلاك...،

<sup>1</sup>. انظر: مرجع سابق، البحر الرائق، (17/8)، ومرجع سابق، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، (118/5).

<sup>2</sup>. الخمشي، إيمان سليمان محمد، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، 1431هـ، (212).

<sup>3</sup>. المرجع السابق، (212).

<sup>4</sup>. المرجع السابق، (213).

<sup>5</sup>. انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ-1950م، (182/3)، وأبو بكر البكري، عثمان بن محمد شطا، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط.1، 1418هـ-1997م، (191/4)، مرجع سابق، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني (180/6).

وجب الضمان"،<sup>1</sup> كما جاء في مواهب الجليل: "والضرب هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة؛ كاللكز ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك، وجب الضمان".<sup>2</sup>

الثاني: إذا ضرب المعلم الطالب بإذن وليه، فإن فيه أمرين، الأول: إن كان الهدف من الضرب هو التعليم فلا ضمان على المعلم، أمّا الثاني: إن كان ضرباً تأديبياً، فإنه يضمن هلاك الطفل أو تلف ما دون نفسه، وهو ما جاءت فيه الحنفية،<sup>3</sup> حيث جاء في مجموع الضمانات: "ضرب المعلم بإذن الأب تعليماً فمات: لا ضمان، فـضرب التآديب كمقيد لكونه مباح، وضرب التعليم لا -ليس مقيد- لكونه واجب، ومحلّه في الضرب المعتاد".<sup>4</sup>

الثالث: وهو ما قال فيه المالكية،<sup>5</sup> والحنابلة،<sup>6</sup> والحنيفة برأي آخر<sup>7</sup>، حيث قالوا بعدم ضمان المعلم للتلميذ إن هلك أو تلفت ما دون نفسه، حتى وإن كان التآديب بدون إذن من الولي.

واستدل القائلون بالضمان بما يلي:

1) يُمكن إيقاع التآديب بغير الضرب، وفي حال ضرب المعلم تلميذه كان عليه الاحتياط والاحتراز، فإن

هلك الطفل أو تلفت أعضائه دل على إفراط المعلم في ضربه، فالضرب التأديبي مباح وليس واجب؛

لذا يتقيد بسلامة العاقبة، وبذلك عليه الضمان.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> انظر: مرجع سابق، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (177/10)، مرجع سابق، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، (180/6).

<sup>2</sup> مرجع سابق، مواهب الجليل (414/1).

<sup>3</sup> انظر: مرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (566/6)، مرجع سابق، مجمع الضمانات (167).

<sup>4</sup> مرجع سابق، مجمع الضمانات (167).

<sup>5</sup> انظر: مرجع سابق، الذخيرة (257/12)، مرجع سابق، منح الجليل شرح مختصر خليل (358/9)، ابن فرحون وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. 1، 1406هـ-1986م، (240/2)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (355/4).

<sup>6</sup> انظر: مرجع سابق، المعني (150/9)، مرجع سابق، كشاف القناع عن متن الإقناع (16/6).

<sup>7</sup> انظر: مرجع سابق، بدائع الصنائع (305/7)، مرجع سابق، المبسوط للسرخسي (12/16)، مرجع سابق، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (79/4)، داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأثر شرح ملقى الأجر، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1328هـ-1910م، (613/1).

<sup>8</sup> انظر: مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (519)، مرجع سابق، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، (180/6)، مرجع سابق، حاشية البجيرمي، (182/3).

(2) المقصود من التأديب هو صلاح النفس، وهلاك الطفل بالضرب ينافي المقصد من التأديب،<sup>1</sup> إذ لا تبقى هناك نفس لإصلاحها، فمن غير المنطق أن نهلك الأعظم لتحقيق ما دونه.

وأما القائلون بعد الضمان، فاستدلوا بما يلي:

(1) أنه إذا علم المعلم أن عليه الضمان في حال ضربه للطلاب أصبح حريصاً متحرزاً ممتنعاً عن التعليم؛

فوجب منع الضمان عنه للضرورة؛ لإبقاء باب التعليم مفتوحاً.<sup>2</sup>

(2) "أن ضرب التأديب حق وأن ضرب التعليم واجب، والأول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد"،<sup>3</sup> وهو ما ينطبق على ما جاءت به الحنفية في حالة ضرب المعلم للطفل تعليماً أم تأديباً.

الراجح: إنما أرى أن الرأي الأول هو الأجدر بأن يؤخذ به، حيث إن المعلم فيه مهنته يمكنه أن يتخذ إجراءات عقابية أخرى مجدية يمكنه عقاب الطلاب بها، تمنعه من الضرب، فإذا لجأ للضرب فعليه أن يتحمل تبعه أعماله.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المؤدب المتعسف باستعمال حق التأديب في القانون الفلسطيني

بما أن القانون الأساسي الفلسطيني هو الأعلى مرتبة تراتبياً، وبما أن قانون الطفل هو قانون خاص بالطفل، فإنه من المنطقي الرجوع إليهما معاً في تكييف أفعال التأديب التي يوقعها بالأبناء آباؤهم وإدراجها تحت الوصف الجرمي "الإيذاء"، وعليه، فإنه من المنطقي أيضاً الرجوع إلى قانون العقوبات للنظر في جريمة الإيذاء وتكييفها:

فجريمة الإيذاء يكون فيها محل الاعتداء على الجسد، وينتج عن هذا الاعتداء إمّا: جرح، أو ألم، أو تعطيل كلي أو جزئي للسير الطبيعي لوظيفة عضو بجسد المعتدى عليه، أو إخلال بالتكامل الجسدي مثل (قطع/بتر/تشويه/استئصال) لعضو من جسد المعتدى عليه.

<sup>1</sup>. مرجع سابق، مواهب الجليل، (414/1).

<sup>2</sup>. مرجع سابق، الحارثي الكبير، (434/7).

<sup>3</sup>. مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (519).

أما عقوبة الإيذاء فتختلف باختلاف كون القصد فيها عمدياً، أو متعمداً، فالقصد العمدي هو: "تعمد الجاني ارتكابه لسلوكه المجرّم، مع يقينه بأن هذا السلوك سيؤدي إلى نتيجة سيُعاقب عليها، وهو عالم بآثار الجريمة وأحكامها الأساسية"<sup>1</sup>، واعتبار القصد العمدي دوناً عن الإيذاء غير المقصود جاء بأن العبرة بالإيذاء في القوانين النافذة إنما هو المساس الجسدي، فكون الولي أقدم على الإساءة الجسدية ابتداءً يجعل القصد بالإيذاء قائم، أما القصد المتعمد: " ارتكاب الجاني سلوكاً بقصد إحداث نتيجة جرمية معينة إلا أن سلوكه أفضى إلى إحداث نتائج أكثر فداحة من التي سعى تحقيقها بدايةً، ولك تكن نيته تتجه لهذه النتيجة شديدة الجسامة، ومنها الإيذاء المفضي إلى الموت أو إلى عاهة"<sup>2</sup>.

إذاً وبناءً على ما سبق، فإن المرتكب لجريمة الإيذاء قصداً، ونجم عن إيذاءه مرض أو تعطيل للعضو فأثر هذا على حياته اليومية لمدة أكثر من 20 يوم، فعقوبته حبس من 3 شهور إلى 3 سنوات<sup>3</sup>، أما إذا كان التعطيل الناجم عن الإيذاء المقصود هو أقل من 20 يوم، فإن عقوبته إما حبساً لمدة لا تزيد عن سنة، أو غرامة لا تزيد عن 25 دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً<sup>4</sup>.

مما يعني أنه إن قام الولي بارتكاب ما يُعتبر سلوكاً مجرماً تحت قناع "التأديب" وهو قاصدٌ لما ارتكب منتظراً لحدوث النتيجة التي أراد فإنه يُعاقب بأحد العقوبتين سابقتي الذكر.

وبالمقابل، إن قيام الجاني بفعل الإيذاء ضامراً في نيته الإيذاء فقط ولكن نتج ما هو أكثر من المتوقع، فإن عقوبة الجاني تختلف باختلاف النتيجة، وعليه فإن الإيذاء المفضي إلى الموت عقوبته أشغال شاقة مدة لا

<sup>1</sup>. انظر: بلعليات، إبراهيم. أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. دار الخلدونية، 2007م، (120)، مرجع سابق، التشريع الجنائي الإسلامي، (83).  
<sup>2</sup>. جامعة الأنبار، أنواع القصد الجنائي، موقع جامعة الأنبار، تم الاسترداد بتاريخ 2024/05/01، <https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/11977>، (2).

<sup>3</sup>. تنص المادة 333 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: "1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين".  
2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهاً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

<sup>4</sup>. تنص المادة 334 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

تنقص عن 5 سنوات،<sup>1</sup> أما إن أفضى الإيذاء إلى عاهة فإن العقوبة هي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن 10 سنوات، شرط أن تكون هذه العاهة دائمة.<sup>2</sup>

مما يعني أن ارتكاب الولي إيذاءً بحق الطفل المؤدّب، وأدى هذا التأديب إلى عاهة دائمة، فإنه وبحسب قانون العقوبات الأردني يمكن الحكم على الولي لمدة 3 إلى 10 سنوات، فإن كان الإصابة التي سببها الولي للطفل قابلة للعلاج وإن امتدت مدة العلاج إلى سنوات، فإن وصفها القانوني يبقى جنحة إيذاء وتطبق عليها عقوبة التعطيل لأكثر من 20 يوم، أما إن ارتكب الولي إيذاءً أفضى إلى هلاك الطفل، فإنه يُعاقب لما لا يقل عن 5 سنوات.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المؤدّب من التعسف باستعمال حق التأديب

يؤثر التعسف باستعمال حق التأديب على الطفل بأكثر من منحى، فقد يكون التأثير جسدياً، نفسياً، أو سلوكياً، ومثاله:

أولاً: موت الطفل، فكما ذكرنا سابقاً، فإنه قد يؤدي تأديب الأطفال باستعمال أساليب تُكثف على أنها إيذاء أو معاملة قاسية إلى وفاة الطفل.

ثانياً: الإصابات والعاهات البدنية، وهذا أيضاً كما تم ذكره سابقاً، فإن تعريض الطفل إلى الإيذاء والمعاملة القاسية يمكنه أن يؤثر على أعضاء الطفل وأنسجته، فتتعلّل أعمالها ووظائفها الطبيعية أكان هذا التأثير لفترة محددة أو يتطور الضرر فيصبح عاهة دائمة.

<sup>1</sup> تنص المادة 330 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تقضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

<sup>2</sup> تنص المادة 335 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960: "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

ثالثاً: قد يتسبب الضرب بالكثير من الأحيان لحدوث إعاقات عقلية للطفل، فيتأثر حسّه الإدراكي، حيث قد يكون المتسبب بهذا الحال هو تعرّض الرأس لإصابة.<sup>1</sup>

رابعاً: تتأثر العلاقة المقدّسة والمساحة الآمنة بين الولي والطفل عند إساءة استعمال حق التأديب تجاهه، فيصبح الطفل يصوّر المسؤول عن تربيته كشخصٍ شرير ومخيف، وبالتالي لن يلجأ له في حال وقوعه ببعض المصاعب خوفاً من العقاب، وبذلك يصبح الأهالي القساة عادةً آخر من يعلم بمصائب أولادهم. خامساً: قتل ثقة الطفل بنفسه، حيث إن الطفل الذي يتعرّض دائماً للعنف تضطرب صورته أمام شخصه، ويصبح غير قادر على اعتبار نفسه شخصاً سليماً جديراً بالاحترام، ما يجعله يقلل من تقديره لذاته وشأنه، والحط منها عند كل فرصة.<sup>2</sup>

سادساً: قد يؤدي العنف بالصغر إلى اضطرابات نفسية خطيرة مستقبلاً تؤثر على حياته وعلى قدرته مع التفاعل بما حوله، وأحد أخطر هذه الاضطرابات هو "PTSD"، وهو اضطراب ما بعد الصدمة، وقد يؤدي إلى الاكتئاب،<sup>3</sup> ومحاولات إيذاء النفس كالانتحار.<sup>4</sup>

سابعاً: إن الطفل الذي يتعرّض بالعادة إلى العنف يصبح بدوره بالغاً عنيفاً بذاته، وهو ما يُعرف بدورة العنف،<sup>5</sup> فيصبح إنساناً متسلطاً ويرى أن العنف هو سبيله الوحيد للتواصل والتفريغ.

ثامناً: قتل الحس الإبداعي لدى الطفل بسبب خوفه الدائم من الرفض والتعرّض للانتقاد والعقاب، فلا يُنمي أفكاره ولا يحاول التعبير عنها أمام المحيط الخارجي، ما يجعله يبدو شخصاً سلبياً لا يحب الاندماج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بطرشة، وثام كريمة، وبختو، ماما مایسة، تأثير العنف الممارس من الآباء ضد الأبناء بهدف التأديب على البناء النفسي للطفل، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة ابن خلدون تيارت، م2022، (42).

<sup>2</sup> بطرشة، وثام كريمة، وبختو، ماما مایسة، تأثير العنف الممارس من الآباء ضد الأبناء بهدف التأديب على البناء النفسي للطفل، مرجع سابق (44).

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، قسم العلاج النفسي بجامعة إيموري، الولايات المتحدة الأمريكية، موقع NIH، تم الاسترداد بتاريخ 2024/05/03، "https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4705548/#:~:text=Childhood%20abuse%20is%20associated%20with,posttraumatic%20stress%20disorder%20(PTSD)".

<sup>4</sup> الدباغ، فخری، الموت اختياراً، دراسة نفسية اجتماعية موسعة لظاهرة قتل النفس، دار الطليعة-بيروت، ط.2، 1986م، (150).

<sup>5</sup> أبو جابر، ماجد، إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 5، ع 1، 2009م، (20).

<sup>6</sup> الغامدي، حسين عبد الفتاح، دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزة للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1993م، (47).

وبشكلٍ عام، فإنه إن أراد الأولياء أن يربّوا أطفالاً سليمين وأصحاء، فاعلين بالمجتمع على أكمل وأحسن وجه، فإنه من الأجدر أن يتجنّبوا الأساليب التي فيها من الإيذاء والضرر ما فيها، فلا يُعقل أن يُقدّم التأديب على الصحة إن كان التأديب يمكن الوصول إليه بأساليب تُحفظ بها سلامة جسد الطفل وسلامة نفسه، وهو ما يدور حوله مصطلح "مصلحة الطفل الفضلى"، فالمعيار الأول والمقدّم دائماً وأبداً إنما هو حفظ مصلحة الطفل، وتقديمها على أي شأن آخر.

## الخاتمة

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها:

- اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً في الطفل وفي غرس التعاليم الدينية في نفسه الغضة، وكان الرسول ﷺ خير مثال وقدوة في ذلك.
- حرصت القوانين الوضعية الفلسطينية على حياة الطفل وحمايته؛ فأوجدت له قانوناً خاصاً وهو قانون الطفل رقم 7 لسنة 2004م كما وأقطعت في القانون الأساسي لعام 2003م نصوصاً تضمن حياة سليمة له.
- اعتمدت الشريعة الإسلامية معياري الجسد والعمر في تقسيم فئات الطفولة، خلافاً مع القانون الوضعي الذي اعتمد المعيار العمري فقط في هذه التقسيمات.
- مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" هو مبدأ استحدثته اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م، ومعناه أن يكون تحقيق المنفعة القصوى للطفل هو الاعتبار الأول في كل التصرفات المتعلقة في حياة وحماية الطفل.
- الحقوق في الإسلام بُنيت على مصالح العباد، وهي مباحة في أصلها إن وافقت قصد الشارع.
- يُعرّف حق تأديب الطفل بأنه: كل فعل يقع من الولي على من لم يبلغ سن الرشد؛ لغاية تهيئته وتقويم سلوكه، أخذاً بعين الاعتبار تحقيق منفعة قصوى للطفل من إيقاع هذا الفعل.
- هنالك تراتبية معينة لأولياء الطفل المسؤولين عن تأديبه، وتبدأ بالوالدين اللذين عليهم التأديب بصورته الواجبة، وتنتقل على الترتيب للولاة الآخرين عند الحاجة الماسة لذلك فقط.
- ذكرت الشريعة الإسلامية مشروعية التأديب في الكتاب الكريم، السنة النبوية، إجماع الفقهاء والمعقول.
- في القوانين الفلسطينية، يختلف تكييف فعل التأديب في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، عن تكييفه في قانوني الطفل والقانون الأساسي، ويعتبر ذلك عدم انسجام في القوانين الوطنية.
- يجب مراعاة الأولياء لمجموعة من الضوابط عند استخدام العقوبات كوسيلة لتأديب الأطفال.

- تختلف الوسائل العقابية التي يُمكن للأولياء إيقاعها على الأطفال، والمبدأ الأهم في استخدامها هو مبدأ تدرّج العقوبات وتراتبيتها، فالأخف أولاً ثم الأشد.
- إساءة استخدام الأولياء لحق تأديب الطفل يُعتبر تعسفاً إن تماشى مع معايير تحديد التعسف، ويُرتب آثاراً على المتعسف والمتعسف به أيضاً.

### التوصيات:

يوصي الباحث بالتالي:

- عقد دورات تدريبية توعوية للمربين، توضّح لهم أهمية وظيفتهم التربوية في حياة الأطفال، وتحثهم على العمل بالتعاليم الإسلامية الصحيحة واستحضارهم لخشية الله في التربية.
- استخدام الخطاب الديني في نشر التوعية عن أهمية الحفاظ على حياة الأطفال وضرورة حمايتهم، وذلك يمكن أن يتم عبر خطباء المساجد مثلاً.
- عقد دورات توعوية في المدارس والمؤسسات عن حياة الطفل وأساليب حمايته.
- إعمال التربية الحديثة الخالية من العنف قدر الإمكان كأسلوب تربوي جديد يعهد إليه أولياء الطفل تحقيقاً لمصلحته الفضلى.
- تعديل نص المادة (62) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، بإضافة مصطلح "على ألا يسبب لهم التأديب إيذاءً بشقيّه الجسدي والنفسي أو ضرراً" وهو نقلٌ عما تضمنته تعديل الأردن، وبهذا التعديل فقط تتجانس النصوص الوطنية المعالجة لفعل التأديب في فلسطين.
- استحداث آليات للرقابة على تطبيق حقوق الطفل في فلسطين.
- تحسين المراكز والمرافق والخدمات التي تتعامل مع حالات الإساءة والتعسف على الطفل، وضرورة متابعتها لحالته الجسدية والنفسية والاجتماعية، والتأكد من شفائه تماماً؛ كي ينطلق في المجتمع كفرد سويّ وفاعل فيه.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر

### القرآن الكريم

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 9/ 1979.

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 0، 19/03/2003.

قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، جريدة الوقائع، العدد 24، 01/09/1998.

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 52، 18/01/2005.

قانون الطفل المصري [رقم 12] لسنة 1996 والمعدل لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 24،

2008/06/15.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1/05/1960.

قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني): العدد 652، تاريخ النشر:

1936/12/14م.

قانون العمل رقم 7 لسنة 2007م، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 39، 25/11/2001.

القانون المدني الأردني [رقم 43] لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد 2645،

1976/08/01.

القانون المدني رقم 131 المصري لسنة 1948م، الوقائع المصرية، العدد 108، 1948/07/29.

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، جريدة

الوقائع الرسمية، العدد 101، 2013/08/20.

قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، جريدة

الوقائع الرسمية، العدد 193، 2022/08/14.

مجلة الأحكام العدلية.

## المراجع

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، تح: محمد عزيز شمس وأبو

القاسم الأعظمي، ط. 1، دار الفرقان - الرياض، 1414هـ.

الأسطل، إيمان يونس، تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، غزة،

2013م، كلية الشريعة والقانون.

الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة،

أطروحة دكتوراه، الأردن، 1416هـ-1996م، كلية الشريعة والقانون.

الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،

تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، (156/10).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط،

د.ت.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ -  
1950م.

البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق نجاة، 1422هـ.

البرزنجي، سرهنك حميد صالح، "مقومات الدستور الديمقراطي"، ط.1، دار دجلة- عمان، 2009م.

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،  
ط.2، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، 1423هـ-2003م.

بطرشة، وثام كريمة، ويختو، ماما مايسة، تأثير العنف الممارس من الآباء ضد الأبناء بهدف التأديب على  
البناء النفسي للطفل، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022م.

البغدادي الحنفي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البغدادي، ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، العقوبات، تح: محمد خير  
رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط.1، 1416 هـ - 1996م.

أبو بكر البكري، عثمان بن محمد شطا، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة  
والنشر، ط.1، 1418هـ-1997م.

بلعيات، إبراهيم. أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. دار الخلدونية، 2007م.

البيضاوي، عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي الشيرازي الشافعي، تفسير البيضاوي،  
دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف الفناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة-الرياض،  
د.ط، 1388هـ-1968م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، 1430هـ -  
2009م.

التويم، خالد بن محمد بن يوسف، ضوابط التأديب في التربية الإسلامية، جامعة بنها، د.ط، 2008م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ -1987م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة-السعودية، ط.1،  
1425هـ -2004م.

ثروت، جلال ، نظرية القسم الخاص - الجزء الأول: الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة،  
ط.2، 1980م.

أبو جابر، ماجد، إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني، المجلة الأردنية  
في العلوم التربوية، مجلد 5، ع 1، 2009م.

الجار الله، فاطمة محمد، جناية الطفل وتأديبه، (2011) المجلة العربية للدراسات الأمنية ع 53.

جامعة الأنبار، أنواع القصد الجنائي، موقع جامعة الأنبار، تم الاسترداد بتاريخ 2024/05/01،  
"<https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/11977>".

جامعة النجاح الوطنية، مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، موقع مقام، الحكم القضائي رقم  
2021/496، تم الاسترداد بتاريخ 2024/01/25،

"<https://maqam.najah.edu/judgments/8145/>".

جبران مسعود، معجم الرائد، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 2013م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1403هـ-1983م.

ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.

الجمال، سليمان بن عمرو العجيلى الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.

أبو الحارث الغزى، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط.4، 1416 هـ - 1996 م.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى والمعروف بابن البيع، المستدرک على الصحیحین، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.1، 1411هـ-1990م.

الحديثى، عبدالله بن صالح بن سليمان، التعزیرات البدنية وموجباتها، د.ط، 1409هـ-1988م،

حريز، سامى محمد، تأديب الطفل من المنظور الإسلامى والتربوى، ط. 1، 2007م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام فى أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة-بيروت، د.ط، د.ت.

حسنى، محمود نجيب، أسباب الإباحة فى التشريعات الإسلامية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ط.1، 1962م.

حسنى، نجيب، شرح قانون العقوبات اللبنانى، دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط.1، 1984م.

حسين بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

أبو حسين الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

الحسيني، عمر الفاروق، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، ط.2، بنها، 1995م.

الحسيني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط.2، 1984م.

الحطّاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل، تح: زكريا عمرات، دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ- 2003م.

حكيم، ابادير، التربية الأخلاقية، مطبعة اليقظة، مصر، 1922م.

الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان د.ط، 2011م.

ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، تح: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ-2001م.

الخمشي، إيمان سليمان محمد، أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، اطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، 1431هـ.

داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1328هـ-1910م.

أبو داود، سنن أبو داود، تح: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.7، 1430هـ-2009م.

الدباغ، فخري، الموت اختياراً، دراسة نفسية اجتماعية موسعة لظاهرة قتل النفس، دار الطليعة-بيروت، ط.2،  
1986م.

الدعّاس، عزّت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي-بيروت، ط.3، 1409هـ.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدريني، د.فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، مطبعة جامعة دمشق.

الدريني، د.فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط.4،  
1408هـ-1988م.

الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق بين التشريع الإسلامي وتقنيات البلاد العربية، مجلة جامعة  
دمشق، ج1، ع1.

الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الرازي، ابن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.2، 1406هـ-1986م.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-  
الدار النموذجية، ط5، 1420هـ-1999م.

رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 1986م.

رمضان، عمر سعيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية-بيروت، 1998م.

الرملي، شمس الدين محمد، ونهاية المحتاج، دار الفكر -بيروت، د.ط، 1404هـ-1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت، 1385هـ-1965م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط.4، د.ت.

الزرقا، أحمد بن الشيخ ومصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، ط.2، 1409هـ-1989م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط.10، مطبعة طربين، دمشق، 1968م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط.10، مطبعة طربين، دمشق، 1968م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل لنظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، 1999م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناتي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1422هـ-2002م.

أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الرائد العربي - بيروت، ط.1980م.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1413هـ-1993م.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية- بولاق القاهرة، ط.1، 1314هـ.

السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم، ط.1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998م.

السحيباني، عبدالله بن عمر، ضوابط تأديب الطفل وأثره في الفقه الإسلامي، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2021.

السرخسي، محمد با أحمد شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1985م.

السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار  
وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، ط.1، مكتبة  
الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2002م.

السعدي، التفسير التفاعلي للسعدي، موقع التفسير التفاعلي، تم الاسترداد بتاريخ 2023/11/12،  
"[https://read.tafsir.one/alsidi#pg\\_310](https://read.tafsir.one/alsidi#pg_310)".

أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية، د.ط،  
2005م.

سعيد، زانا رفيق، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، مصر -  
الإمارات، د.ط، 2013م.

السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع  
- عمان، ط.2، 1991م.

سليمان حمادة، رهيفة، "العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي" (أطروحة ماجستير في الفقه  
المقارن، الجامعة الإسلامية، د.ط، 2014م.

سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، دار طيبة، مكة المكرمة، ط3، 1421هـ -  
2000م.

السيد، محمد شوقي، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1979م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد

هنداوي، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية،

ط.1، 1403هـ

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت،

د.ط، د.ت.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: أ. د.

حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط.1، 1423 هـ - 2003م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن العفان، ط.1، 1417هـ-1997م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد الإدريسي، الأم، دار الفكر-بيروت، ط.2، 1403هـ-1983م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي

محمد معوض، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ-1994م.

الصدقي، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين،

دار المعرفة للطباعة - بيروت، لبنان، ط.4، 1425هـ-2004م.

الصغير، عبد العزيز، التعزير في ضوء الشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ط، 2006م.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق، المصنف، باب ضرب الحدود، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.2، المجلس العلمي -الهند، 1403هـ-1983م.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر، تح: أحمد فريد المزيدي، ط.1، 2017م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1385هـ - 1966م.

عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النهضة العربية، الجزائر، ط.4، 2017م.

عبدالله، عبد الرحمن صالح، المرجع في تدريس علوم الشريعة، دار الفيصل الثقافية -الرياض، 1996م.

عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، د.ط، دار الوطن للنشر-الرياض، 1426هـ.

عرفة، الهادي سعيد، نظرية التعسف في استعمال الحق: تأصيل وتطبيق شرعي، مجلة البحوث القانونية، ع20، جامعة المنصورة، 1996م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد الطباع، ط.1، 1416هـ.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، ط 141هـ-1991م.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية- مصر، ط.1، 1380هـ 1960م،

- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط.1، 1404هـ-1984م.
- عماري، بدر الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي مبناها ومعناها، أطروحة ماجستير في الفقه وأصوله، الجزائر، 2006م.
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ-2008م
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الغامدي، حسين عبد الفتاح، دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزة للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1993م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت، د.ط، د.ت.
- غندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط.2، مكتبة الفلاح، الكويت.
- فايز بكيرات، إشكاليات الانسجام التشريعي في فلسطين: مسح أولي، معهد حقوق جامعة بيرزيت، بيرزيت، 2005م.
- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، ط1، دار الفكر، دمشق، 1981.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تح: د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون وآخرون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1406هـ-1986م.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط.8، 1426 هـ - 2005م.

الفيومي، حمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.  
القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، دار الفكر بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تح: طه الزيني-ومحمود عبد الوهاب فايد-وعبد القادر عطا-ومحمود غانم غيث، دار عالم الكتب-الرياض، ط.1، 2010م.

القديومي، عبير، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية 1996م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط.1، 1994م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط.2، 1384هـ. القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان -دراسة مقارنة- ط.2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.

القليوبي، احمد سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر-بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط.1، 1391هـ - 1971م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1411هـ-1991م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420هـ-1999م.

لحام، محمود ابراهيم محمد، المسؤولية الجنائية المترتبة على حق التأديب، (دراسة فقهية مقارنة)، د.ط، 2018م.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القويني، سنن ابن ماجه، كتاب اجتهاد الحاكم، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، تح: عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط.1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1408هـ-1988م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة-بيروت، 1406هـ-1986م.

الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.1، 1419هـ-1999م.

المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العلم والثقافة والنشر-2005م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

مجموعة من المؤلفين، قسم العلاج النفسي بجامعة إيموري، الولايات المتحدة الأمريكية، موقع NIH ، تم

الاسترداد بتاريخ 2024/05/03،

"[https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4705548/#:~:text=Childhood%20abuse%20is%20associated%20with,posttraumatic%20stress%20disorder%20\(PTSD\)](https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4705548/#:~:text=Childhood%20abuse%20is%20associated%20with,posttraumatic%20stress%20disorder%20(PTSD))".

مجيدي، العربي، المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب في الأسرة- دراسة مقارنة بين

الشرعية والقانون، جامعة الجزائر، د.ط، 2016م.

المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، منشأة دار المعارف،

الإسكندرية، ط.2، 1994م.

ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تح: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة

الدينية -مصر، ط.1.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة

عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1374هـ \_ 1955م.

مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.9، 1974م.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد المصالح الفضلى للطفل، مكتب مفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين، جنيف، 2008.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تح: أحمد بن علي دار الحديث -القاهرة،

د.ط، 1424هـ -2003م.

منظمة العفو الدولية، فضائح في الخفاء. عاّر في طيّ الكتمان -تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، ط.1، مطبوعات منظمة العفو الدولية. لندن، 2000م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإفريقي، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط.3، 1414هـ.

المواق المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر الجليل، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1994م.

ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ-1999م.

النمر، نمر محمد الخليل، أهل الذمة والولاية العامة في الفقه الإسلامي، ط.1، المكتبة الإسلامية، الأردن، 1988م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.3، 1412هـ-1991م.

النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1405هـ-1984م.

الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، أحكام القرآن، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.2، 1405هـ.

ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، ط.1، 1389هـ-1970م

الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357هـ-1983م.

وزارة الأوقاف الإسلامية، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.2، دار السلاسل، الكويت.

يالجن، مقداد، جوانب التربية الإسلامية الأساسية، د. ط، 2006م.

#### المراجع الأجنبية

R. Vouin, Droit Penal special,4 edition, par M.L. Rassat, Tome I, Dalloz, 1976.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**CHILD DISCIPLINE PROVISIONS IN ISLAMIC  
SHARIA**  
**A COMPARATIVE STUDY WITH  
PALESTINIAN LAWS**

**By**

**Shahed Anwar Qasem Issa**

**Supervisor**

**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus- Palestine.**

**2024**

# **CHILD DISCIPLINE PROVISIONS IN ISLAMIC SHARIA A COMPARATIVE STUDY WITH PALESTINIAN LAWS**

**By**  
**Shahed Anwar Qasem Issa**  
**Supervisor**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

## **Abstract**

This thesis dealt with the subject of disciplining children in both Shari'ah and Law, as it explained the views of Islam on the matter of discipline, and elaborated on the legal texts applied in Palestine that are centered on disciplining the child.

The study explores the Islamic provisions regarding the acts of discipline, stating those responsible for carrying out this act, and focusing on the regulations that ought to be followed when acting upon the rights and means of disciplining a child.

As for the legal part, the study elucidated the legal inconsistency in the provisions governing child discipline in the applicable Palestinian legislations in the West Bank, that are mentioned in: The Palestinian Constitution, the Palestinian Children Law, the Jordanian Penal Code, and finally in international conventions.

The study concluded with results, most significant of which are: the great interest the Islamic Shari'a shows in children, and the keenness of law, Sharia and International conventions- with some provision differences among them - to make a child's life as safe as possible; which is evident in the way Islam instills religious teachings in children from a young age, as well as the priority Palestinian legislation gave to protect a child's life by the provisions devoted for children in the Palestinian Constitution 2003, in addition to the Palestinian Children Law. (7) 2004.

And although Islamic Sharia relied on both physical and age indexes in dividing the stages of childhood, Positive laws relied only on the age criterion to do so, and while Islam sets up Islamic rights to serve the interests of its users- including children and their rights-, the International conventions came up with "best interests of the child" principle, which deepens the importance of achieving the maximum benefits for a child's life and its protection.

Finally, the study explained the rules that are expected to be followed when using punishments as a means of discipline, taking into account to use them gradually and in the proper order, without misusing the right, as misusing it may be considered abuse if it is consistent with the specific standards defining it, which may lead to negative consequences upon the two parties, the actor –the guardian, and the subject –the child.

**Keywords:** The right to discipline, the best interest of the child, guardianship, Islamic upbringing, abuse, misuse, amends.